

المعهد العربي لحقوق الإنسان
وبدعم من مكتب عمان الإقليمي

بالتعاون مع
الاتحاد الأوروبي

ورشة تدريبية حول:
«التقارير الدورية الموجبة طبقاً للمادة 44
من اتفاقية حقوق الطفل في ضوء
الأولويات الدولية المطروحة»

تونس: من 07 إلى 11 ماي / أيار 2003

عرض وثيقة الملاحظات النقدية حول
مشروع الدليل التشريعي النموذجي الجامع
لحقوق الطفل العربي

جمع وتنسيق

د. حاتم قطران

أستاذ بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

عضو لجنة حقوق الطفل بمنظمة الأمم المتحدة

هذا الدليل

● يأتي مشروع الدليل النموذجي البديل لحقوق الطفل متابعة لأعمال الندوة حول «آليات أعمال اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة» التي نظمها بتونس المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع اليونسيف - مكتب عمّان الإقليمي في الفترة من 7 إلى 10 أبريل / نيسان 2002 .

● ويتضمّن هذا الدليل الملاحظات النقدية التي تقدم بها المشاركون في أعمال الندوة المذكورة حول مشروع الدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي الذي تم إعداده من قبل إدارة الأسرة والمرأة والطفولة بجامعة الدول العربية .

● يتقدم هذا الدليل بمقترحات بديلة تلخص جملة التوصيات المنبثقة عن ورشات العمل المخصصة للغرض خلال الندوة .

على المستوى الشكلي والمنهجي

انتقد المشاركون في أعمال الندوة المذكورة المنهج الذي اعتمد في صياغة مشروع الدليل التشريعي النموذجي الذي تم إعداده من قبل إدارة الأسرة والمرأة والطفولة بجامعة الدول العربية والمتمثل في كونه اهتم بالأساس بتنظيم وضع الطفل القانوني في شتى المجالات القانونية ذات الصلة أكثر من أن يهتم بتحديد حقوقه الأساسية في تلك المجالات والقيام والمبادئ المؤسسة لها وفق مستويات الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة .

المقترح :

ويكون من الأنسب:

● تخصيص مشروع الدليل لتحديد حقوق الطفل الأساسية في علاقاته بمختلف الأطراف في الأسرة والمجتمع من حيث المبادئ العامة والقيم.

● جعل تنظيم مسائل أخرى خارج إطار الدليل، مما تستقيم معه المنظومة التشريعية للدول الأعضاء بوجه عام.

ومن بين هذه المسائل، نشير بوجه خاص إلى:

- حقوق الطفل الشرعية (الباب الثاني من نص المشروع) التي يكون من الأنسب تنظيمها في إطار قانون الأحوال الشخصية لكل دولة ما دامت أحكامها تتصل بتنظيم العلاقات الأسرية.

- رعاية الطفل العامل (الباب السابع من نص المشروع) التي يكون من الأنسب تنظيمها هي الأخرى صلب قانون العمل كإطار طبيعي وملائم لمثل هذه المسائل المتصلة مباشرة بنظام العمل والعمال.

على مستوى المضمون ومن حيث الأصل:

تقدم المشاركون في أعمال الندوة بعدة ملاحظات تتصل بمضمون مشروع الدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي وذلك من حيث:

● التناقض الحاصل أحيانا بين نص المشروع ومقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة.

● اغفال مشروع الدليل عن التنصيص على جملة من الحقوق والضمانات الأساسية التي يحتاجها الطفل ويتعين ذكرها في صلب القانون نفسه بما يكفل بقاء الطفل ونمائه وحمايته على الوجه الأفضل.

ويتولى هذا العمل تقديم المقترحات المتّصلة بمضمون مشروع
الدليل بالإعتماد على الترتيب للأبواب والفصول والمواد المتضمّنة في
نص المشروع المذكور.

الباب الأول في حقوق الطفل - المبادئ العامة

شرح الأسباب :

تضمّنت المواد من 1 إلى 6 المبادئ العامة التي يتركز عليها مشروع الدليل التشريعي النموذجي المذكور. ويعتبر هذا التمشي إيجابيا في حد ذاته إذ هو يبرز النية الواضحة في إدراج المبادئ العامة والقيم الأساسية ضمن نص الدليل مما سيجعلها في صلب اهتمام سائر المتدخلين المعنيين بوضع الأطفال ويؤثر بصفة إيجابية في توجيه عملهم من أجل تأمين حقوقهم على الوجه الأفضل.

ومن بين المبادئ المعلن عنها في هذا الباب الأول، نشير خاصّة إلى :

- المبدأ المنصوص عليه بالمادة 3 من نص مسودة المشروع والقاضي بوجوب أن «تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأمومة أو الأسرة أو البيئة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تبشرها».

- والمبدأ المنصوص عليه بالمادة 5 من نص مسودة المشروع والقاضي بأنه «لكل طفل الحقّ في أن يكون له إسم يميزه، يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد، وفقا لأحكام هذا الدليل.

ولا يجوز أن ينطوي الإسم على تحقير، أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقيدة الدينية».

- والمبدأ المنصوص عليه بالمادة 6 من نص مسودة المشروع والقاضي بأنه «لكل طفل الحقّ في أن تكون له جنسية، وفقا لأحكام القانون الخاصّ بالجنسية في الدّولة».

ولكن، يبقى هذا الباب الأول من نص مسودة مشروع الدليل التشريعي النموذجي المذكور في حاجة إلى إدخال عدة تحسينات، وذلك للأسباب التالية:

- النقص الحاصل في المادة الأولى الذي أناط بالدولة دون سواها مهمة التكفل والعمل على «تهيئة الظروف المناسبة لتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، وفي بيئة صحية».

والأمر يتعلق في ذات الوقت بوجود إقرار مبدأ المسؤولية الأساسية الراجعة للوالدين والحقوق والواجبات الواقعة عليهما - قبل غيرها - في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المقررة لفائدته (أنظر المادة 3 - 2 والمادة 14 - 2 من اتفاقية حقوق الطفل).

- عدم التنصيص صلب هذا الباب الأول على مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه بالمادة 2 فقرة أولى من اتفاقية حقوق الطفل.

- عدم التنصيص صلب هذا الباب الأول على مبدأ تغليب الجانب الوقائي وتعزيز دور الوالدين ومسؤوليتهما المشتركة في التربية والإحاطة بالطفل في جميع الإجراءات التي يقع إقرارها تجاهه (أنظر المادة 18 والمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل).

- عدم التنصيص صلب هذا الباب الأول على حقّ الطفل في التعبير والمشاركة في جميع القرارات الخاصة بوضعه، وحقه في أن تولى آرائه الاعتبار الواجب في جميع المسائل الماسة به وفقاً لسنة ودرجة نضجه (أنظر المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل).

- عدم التنصيص صلب هذا الباب الأول على حقّ الطفل في احترام حياته الخاصة ومنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته

أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وأي مساس بشرفه أو سمعته (أنظر المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل).

- عدم التنصيص صلب هذا الباب الأول على وجوب نشر ثقافة حقوق الطفل على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، لدى الكبار والصغار على السواء (أنظر المادة 42 من اتفاقية حقوق الطفل).

المقترح:

يقترح إعادة صياغة كامل الباب الأول على النحو التالي:

مادة (1) - يقصد بالطفل على معنى هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية أو أي مستند رسمي آخر.

مادة (2) - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. ويراعى، علاوة على حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية، سنه وصحته ووسطه العائلي وغير ذلك من الحالات الخاصة بوضعه.

مادة (3) - تحترم الدولة حقوق الأطفال الواردة في هذا القانون دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصرهم، أو والديهم، أو الوصي القانوني، أو لونهم أو جنسهم أو دينهم أو لغتهم، أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي، أو

الديني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو إعاقاتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. وتتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لتكفل للأطفال الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديهم، أو الأوصياء القانونيين عليهم، أو أعضاء الأسرة، أو أنظمتهم أو آرائهم، أو معتقداتهم. كما تتخذ الدولة التدابير المناسبة بهدف تأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بكافة الحقوق الواردة بهذا القانون.

مادة (4) - تعمل الدولة على تهيئة كافة الظروف المناسبة لتأمين بداية طيبة في الحياة لكل طفل وتكفل حق جميع الأطفال في الحصول على أعلى مستوى من الصحة والخدمات الاجتماعية يمكن بلوغه، وحقهم في تعليم أساسي جيد، وتتخذ التدابير اللازمة لكفالة مشاركة الأطفال، وبخاصة المراهقين والمراهقات، في مختلف أوجه الحياة المجتمعية.

وتضع الدولة السياسات والآليات والبرامج الكفيلة بتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، وفي بيئة صحية. وتحترم المسؤولية الأساسية الراجعة للوالدين وباقي أعضاء الأسرة والحقوق والواجبات الواقعة عليهم في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المقررة لفائدته.

مادة (5) - يكفل هذا القانون حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.

ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن

آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه.

مادة (6) - يكفل هذا القانون حقّ الطفل في احترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وأي مساس بشرفه أو سمعته، مع مراعاة حقوق وواجبات أبويه أو من يحلّ محلّهما حسب القانون.

مادة (7) - يكفل هذا القانون حقّ الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والإستغلال.

مادة (8) - في جميع الإجراءات التي يقع إقرارها تجاه الطفل يجب أن يعطى الاعتبار للعمل الوقائي داخل الأسر وحفاظاً على دورها الأساسي وتأكيداً للمسؤولية التي يتحملها الوالدان أو من يحلّ محلّهما حسب القانون في تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعي على الوجه الكامل.

مادة (9) - يكفل هذا القانون حقّ الطفل الذي تعلق به تهمة في معاملة تتفق مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

ولهذا الغرض تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويجتنب قدر الإمكان الإلتجاء إلى الإحتفاظ وإلى التوقيف

الاحتياطي وإلى العقوبات السالبة للحرية وخاصةً منها العقوبات قصيرة المدة.

مادة (10) - تمتنع الدولة عن تجنيد أو استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية ما لم يتم الطفل الثامنة عشرة سنة كاملة على الأقل.

وتحرص الدولة في أثناء العمليات العسكرية على ملاحقة ومعاقبة من يعرض الأطفال لمعاملة قاسية أو لإنسانية، كالإعدام رميا بالرصاص أو الاعتقال بالجملة أو العقاب الجماعي أو الإبعاد القسري أو النفي.

مادة (11) - يكفل للأطفال - في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة - أولوية الحفاظ على حقوقهم بما في ذلك المأوى، والغذاء، والرعاية الصحية وغير ذلك من معونات ويكون للأطفال في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والإغاثة.

مادة (12) - على الدولة اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية المنازعات المسلحة أو إحدى الحالات الصعبة المبينة في هذا القانون.

ويجري هذا التأهيل في بيئة تعزز بقاء الطفل ونماء واحترامه لذاته وكرامته.

مادة (13) - لا تخل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها للإنسان عامة، وللطفل خاصة، أية تشريعات أخرى معمول بها.

الباب الثاني في الحقوق المدنية والأسرية للطفل

شرح الأسباب :

خصّصت مسودة مشروع الدليل المذكور باباً كاملاً يحتوي 75 مادة موزعة على ستة فصول لتنظيم ما سمي بالحقوق الشرعية للطفل . والأمر يتعلق بتنظيم كلّ من النسب (الفصل الأول: المواد من 7 إلى 17) والرضاعة (الفصل الثاني: المواد من 18 إلى 20) والحضانة (الفصل الثالث: المواد من 21 إلى 37) والنفقة (الفصل الرابع: المواد من 38 إلى 45) والأهلية (الفصل الخامس: المواد من 46 إلى 57) والولاية والوصاية (الفصل السادس: المواد من 58 إلى 82).

وقد أثار كامل هذا الباب عدة تحفظات من قبل المشاركين أثناء ورشات العمل الخاصة بمناقشة مسودة المشروع المذكور، من حيث أن الأحكام الواردة بهذا الباب إنما تنقل النظام القانوني السائد في قانون الأحوال الشخصية بالبلاد الإسلامية عامة أكثر من أنها تهتم بتحديد مكانة الطفل وحقوقه الأساسية في العلاقات الأسرية .

وقد تضمّنت الأحكام الواردة بهذا الباب عدة مقتضيات مخالفة للمبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، مثل مبدأ عدم التمييز بين الأطفال، والمبدأ القاضي بتغليب مصلحة الطفل الفضلى على أي اعتبار آخر، ومبدأ المسؤولية الأساسية والمشاركة للوالدين في تربية الطفل وإحاطته بالرعاية الواجبة، وحق الطفل في المشاركة في جميع القرارات الخاصة بوضعه، وغير ذلك من المعاني التي وقع إهمالها في نص مسودة المشروع .

ومن بين جملة الأحكام المثيرة للتردد والريب، نذكر بوجه خاص :

- مقتضيات الفقرة (أ - 2) من المادة 23 من نص مسودة المشروع والقاضية بخصوص الشروط الواجب توفرها في الأم الحاضنة «أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون». والأمر ينطوي على تمييز واضح، فضلاً عن أنه لا يتفق مع المبدأ العام المنصوص عليه بالمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل والقاضي بأنه «في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ... يولى الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلى».

- مقتضيات المادة 24 من نص مسودة المشروع والقاضية بأن «الحضانة من واجبات الأبوين معا ما دامت الزوجية قائمة بينهما فإن افترقا فهي للأم ثم للأب، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون: جدة المحضون لأمه وإن علت ثم خالته ثم خالة أمه ثم عمته ثم جدته لأبيه وإن علت ثم أخته ثم عمته ثم عمه أبيه ثم خالة أبيه ثم بنت أخيه، ويقدم في الجميع الشقيق ثم لأم ثم لأب».

وبالرغم من أن هذه المادة تجيز للقاضي تغيير الترتيب المحدد فيها لمصلحة المحضون، فإنها تبدو مخالفة لمقتضيات المعايير الدولية ذات الصلة التي تأبى كل ترتيب للأشخاص الذين يتكفلون بحضانة الطفل بطريقة آلية محددة وتقضي في جميع الحالات بتغليب مصلحة الطفل الفضلى على أي اعتبار آخر.

- مقتضيات المادة 25 من نص مسودة المشروع والقاضية بأنه «تستمر الحضانة حتى يتم المحضون العاشرة من عمره ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون». وهذه الأحكام لا تتفق بداهة مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل القاضية في هذا المجال بتغليب مصلحة الطفل الفضلى على أي اعتبار آخر.

- مقتضيات المادة 32 من نص مسودة المشروع بخصوص أسباب سقوط الحضانة. وهذه المادة لم تنقل الصياغة القديمة الواردة بالمشروع الأول والقاضية بأنه «إذا كانت الحاضنة على غير دين المحضون، سقطت حضانتها بإكمال المحضون السنة السابعة من عمره»، مما كان تنطوي هذه المادة بصفة جلية على تمييز واضح بسبب الدين ويتعارض مع مبدأ عدم التمييز الوارد بالمادة 2، فقرة أولى من اتفاقية حقوق الطفل. وتبقى الصياغة الحالية للمادة 32 مع ذلك غير متلائمة مع ما جاء به المبدأ العام المنصوص عليه بالمادة 3 من نفس الاتفاقية والقاضي بأنه «في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال... يولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى».

- مقتضيات المادة 45 من نص مسودة المشروع والخاصة بتحديد العقاب الجزائي المترتب عن الامتناع عن دفع نفقة الطفل في موعدها المحدد. وتبدو هذه الأحكام الجزائية غير كافية لكفالة تحصيل الطفل على نفقة من والديه أو الأشخاص الآخرين الملزومين بالنفقة بحيث يكون من اللازم أن تضع الدولة تدابير أخرى مناسبة وفقا لمنطوق المادة 27، فقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل، يمكن أن تتمثل في إلزام صندوق الضمان الاجتماعي بأداء نفقة الطفل، مع حق الرجوع على المدين من أجل استرجاع الأموال المخصصة للغرض.

- مقتضيات المادة 48 من نص مسودة المشروع المدرجة ضمن أحكام الفصل الخامس الخاص بالأهلية والقاضية بأن «الصغير من لم يبلغ سن الرشد، وهو مميز أو غير مميز». فجعلت سن التمييز السابعة من العمر بحيث يكون الصغير غير المميز «من لم يتم السابعة من عمره، ويعتبر فاقد الأهلية» فيما يكون الصغير المميز «هو من أتم السابعة من عمره، ويعتبر ناقص الأهلية». وتبدو هذه السن غير ملائمة

للسن المعمول بها في أغلب النظم القانونية المقارنة والتي تجعلها في حدود الثلاثة عشر من العمر .

- مقتضيات الفصل السادس من نص مسودة المشروع الخاص بأحكام الولاية والوصاية (المواد من 58 إلى 82). وهي أحكام تنقل هي الأخرى المفاهيم السائدة في بعض البلاد والنظم الإسلامية فتجزئ الولاية إلى ولاية على النفس - وهي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر - وولاية على المال - وهي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر - (المادة 58). وتنص المادة 59 في هذا الصدد على أن: «الولاية على النفس للأب ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث. و الولاية على المال للأب وحده، ثم للجد الصحيح. ولا ولاية لغير المسلم على مال المسلم».

وعني عن البيان أن هذه الأحكام في تعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تلزم الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور المتعلقة بالعلاقات الأسرية بما يضمن للمرأة:

- «نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة» (المادة 16 - 1 - د من نص الاتفاقية المذكورة)؛

- «نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال... ؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة» (المادة 16 - 1 - و) من نص الاتفاقية المذكورة).

كما تتعارض أحكام الولاية والوصاية مع اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم هي الأخرى الدول باتخاذ التدابير الكفيلة «لضمان الاعتراف بالمبدأ

القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه... وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي». (المادة 18 - 1 من نص الاتفاقية المذكورة).

المقترح :

يقترح إعادة صياغة كامل هذا الباب الثاني من نص مسودة المشروع بما يجعل هذا الباب يقتصر على التنصيب على حقوق الطفل الأساسية والقيم والمبادئ الواجب احترامها في هذا المجال، مما يتعين أن يكون موضع الاعتبار عند وضع قانون الأحوال الشخصية في كل دولة ويرفع، في ذات الوقت، التداخل والتضارب الحاصلين بين مجالات اختصاص كل من قانون حقوق الطفل من ناحية وقانون الأحوال الشخصية من ناحية أخرى كإطار طبيعي وجامع لكل المسائل القانونية المتصلة بالعلاقات الأسرية والأحوال الشخصية.

مادة (14) - لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ولقب عائلي، ويسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا للإجراءات والقوانين الخاصة بذلك.

لا يجوز أن يكون الإسم أو اللقب العائلي منطويين على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية. وفي مثل هذه الحالات، تكفل للطفل إما مباشرة أو عن طريق من له النظر - بحسب الحالة - إمكانية طلب الحصول على حكم قضائي بتغيير الإسم أو اللقب العائلي.

مادة (15) - لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية.

مادة (16) - لكل طفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ويكون له قدر الإمكان الحق في إثبات نسبه.

مادة (17) - لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة. وتعمل الدولة على تهيئة كافة الظروف المناسبة وتتخذ مختلف التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والتعليمية وغيرها، من أجل كفالة التزام الوالدين - أو من يحل محلها حسب القانون - بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

مادة (18) - للطفل حق الإنفاق عليه، من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم وكل ما فيه مقومات الإنسان في عمره، حسب العرف ومتطلبات الحياة المتغيرة، ويراعى في تقديرها سعة المنفق، وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا.

وتكفل الدولة تحصيل الطفل على نفقة من والديه أو الأشخاص الآخرين الملزمين بالنفقة بمقتضى القوانين الخاصة بذلك وتلتزم بأداء نفقة الطفل في صورة ثبوت امتناع المطلوب بها من أدائها، مع حق الرجوع على هذا الأخير من أجل استرجاع الأموال المخصصة للغرض.

مادة (19) - يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه بشأن الطفل إلى إبقائه في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى، وفي هذه الصورة يجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحاجياته ولسنه والمتناسبة مع المحيط العائلي العادي.

مادة (20) - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته
العائلية الطبيعية الحقّ في الرعاية البديلة.

الباب الثالث في حقّ الطفل في الرعاية الصحية

شرح الأسباب:

خصّصت مسودة مشروع القانون بابا كاملا يحتوي 28 مادة موزعة على ستة فصول لتنظيم ما سمي بالرعاية الصحية للطفل . والأمر يتعلق بإقرار أحكام عامة (الفصل الأول: المادة 83) وتنظيم كلّ من شروط مزاولة مهنة التوليد (الفصل الثاني: المواد من 84 إلى 87) والتبليغ عن المواليد وقيدهم (الفصل الثالث: المواد من 88 إلى 98) وتطعيم الطفل وتحصينه (الفصل الرابع: المادة 99) والبطاقة الصحية (الفصل الخامس: المواد من 100 إلى 102) وغذاء الطفل (الفصل السادس: المواد من 103 إلى 105).

وقد أثار كامل هذا الباب بعض التحفظات أثناء ورشات العمل الخاصة بمناقشة مسودة المشروع، بالرغم من أن الأحكام الواردة به تتجه إلى تلبية حاجيات مختلفة وعلى قدر من الأهمية بالنسبة لصحة الطفل وبقائه على الوجه الأفضل. ويمكن رد التحفظات بشأن أحكام هذا الباب إلى نوعين من الاعتبارات:

- التزيد والتداخل الحاصلين من بعض المسائل المدرجة صلب هذا الباب وعدم اتصالها الوثيق بحقوق الطفل، من ناحية (أ - 1)؛

- والنقص الحاصل في المقابل في مجال تنظيم حقّ الطفل في الصحة والمعاني الأساسية المتصلة به والواجبات المترتبة عنه، من ناحية أخرى (أ - 2).

أ - 1 - فبخصوص بعض التزويد والتداخل الحاصلين من بعض المسائل المدرجة صلب هذا الباب وعدم اتصالها الوثيق بحقوق الطفل، نشير بوجه خاص إلى:

- مقتضيات الفصل الثاني الخاصّ بمزاولة مهنة التوليد لصبغته التنظيمية البحتة والتي يرجح أن ترجع إلى قانون ونظم الصحة العامة.

- مقتضيات الفصل الثالث الخاصّ بالتبليغ عن المواليد والتي يرجح أن ترجع إلى قانون ونظم الحالة المدنية مع الاقتصار صلب قانون حقوق الطفل على التنصيص على الحقوق العامة الواجب إقرارها للطفل من حيث حقه في أن يسجل بعد ولادته فوراً، وحقه في اسم ولقب وفي باقي عناصر الهوية؛ وإذا حرم من ذلك بطريقة غير شرعية، حقه في المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته (أنظر المادة 7 والمادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل).

- مقتضيات الفصل الخامس الخاصّ بالبطاقة الصحية لصبغته التنظيمية البحتة والتي يرجح أن ترجع إلى قانون ونظم الصحة العامة.

أ - 2 - وبخصوص النقص الحاصل في المقابل في مجال تنظيم حقّ الطفل في الصحة والمعاني الأساسية المتصلة به والواجبات المترتبة عنه، تجدر الإشارة إلى خلو نص مسودة المشروع من التنصيص على بعض الضمانات الأساسية المتصلة وثيق الإتصال بهذا الحق.

المقترح :

يقترح إعادة صياغة الباب الثالث من نص مسودة المشروع وجعله

متصلاً أكثر بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. والأمر يتعلق بوجود التنصيص صلب القانون على ما يلي:

- حقّ الطفل في الحصول مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز. وقد اقتصر نص مسودة المشروع على التنصيص صلب المادة 85 على وجوب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج وبوجود الفحص الكامل لحديثي الولادة وتقديم ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي وجود أي إعاقة أو أضرار بصحة الطفل والتقليل من آثارها إن وجدت.

- تحديد السن الأدنى للسن القانوني الذي يجوز فيه للطفل طلب المشورة الطبية دون موافقة الوالي. ويمكن أن تكون هذه السن في حدود سن الخامسة عشرة من العمر، وهي السن الموافقة عادة لسن ترشيد الأطفال، مع السعي إلى الحصول على موافقة الوالي بالنسبة للحصول على علاج طبي أو جراحي؛ وفي صورة رفض هذا الأخير، يجدر اتخاذ تدابير تدخل مناسبة في حالات الضرورة، وتكون مصالح الطفل الفضلى هي الراجحة.

- إقرار حقّ الأمهات في طلب المشورة الطبية أو الحصول على علاج طبي أو جراحي دون موافقة الزوج.

- إلزام الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد الصحي. وقد نصت مسودة المشروع صلب المادة 85 (ج) على وجوب أن «تكفل الدولة تزويد جميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته والوقاية من الحوادث المنزلية وغيرها». كما تكفل الدولة، بمقتضى نفس المادة 85 (ج) من مسودة المشروع، «تطوير نظم وإمكانات الصحة الوقائية للطفل، والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال».

ويجدر تحسين صياغة هذه المادة وإثرائها، وذلك بالتنسيق على وجوب اتخاذ التدابير الخاصة بتحسين نظام التربية الصحية وتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم.

- إلزام الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير البرامج المعتمدة في مجال الوقاية من مخاطر التلوث البيئي وانتقائها ومكافحتها.

- إلزام الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل دعوة وسائط الإعلام إلى لعب دور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، خاصة فيما يتصل بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين في الفضاءات المفتوحة للأطفال.

- إلزام الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تدعيم الطب المدرسي ودعوته ليلعب دوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي لفائدة الذكور والإناث على حد سواء.

- دعم الوقاية من الإصابات بفيروس نقص المناعة المكتسب، واتخاذ التدابير الملائمة بهدف النهوض بالإعلام الصحي والتربية بشأن هذا الفيروس على صعيد السكان عامة والأطفال بوجه خاص.

- إلزام الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تجنب الحمل في سن مبكرة وتوفير المعلومات والبرامج الإرشادية المناسبة.

- تمكين كل طفل من الانتفاع ببرامج الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية، وذلك بمقتضى حق مباشر له، ينتفع به بصرف النظر عن وضعية والديه المهنية أو من يحل محلها.

وفي ما يلي المقترح الخاص بإعادة صياغة أحكام هذا الباب الثالث من نص المشروع:

مادّة (21) - لكل طفل الحقّ في الحصول مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز. وتتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لكفالة تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

مادّة (22) - أ - يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج للتحقق من خلو الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية التي تؤثر على حياة نسلهما أو صحته أو قدرته.

ويصدر بتحديد هذه الأمراض وإجراءات الفحص الطبي والجهة المختصة بإجرائه قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل.

ب - تكفل وزارة الصحة عناية أجهزتها الصحية بالفحص الكامل لحديثي الولادة والمبادرة إلى إجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي نشوء أية إعاقة أو أضرار بصحة الطفل والتقليل من أثارها إن وجدت وخصوصاً الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية.

مادّة (23) - مع مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة بقطاع الصحة، تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد الصحي، وتكفل تزويد جميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته والوقاية من الحوادث المنزلية وغيرها. كما تكفل تطوير نظم وإمكانات الصحة الوقائية للطفل، والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال.

مادّة (24) - يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الوقائية من الأمراض المعدية والوراثية والعيوب الخلقية بمكاتب الصحة

المختصة دون مقابل وذلك وفقا للنظم والمواعيد التي يحددها قرار من وزير الصحة ويبين في القرار الأمراض التي يتم التطعيم والتحصين للوقاية منها.

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والديه أو من يحل محلها حسب القانون.

مادة (25) - تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير البرامج المعتمدة في مجال الوقاية من مخاطر التلوث البيئي وانتقائها ومكافحتها. كما تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل دعوة وسائط الإعلام إلى لعب دور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، خاصة فيما يتصل بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين في الفضاءات المفتوحة للأطفال.

مادة (26) - تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل تدعيم الطب المدرسي ودعوته ليلعب دوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي لفائدة الذكور والإناث على حد سواء.

مادة (27) - تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل دعم الوقاية من الإصابات بفيروس نقص المناعة المكتسب، واتخاذ التدابير الملائمة بهدف النهوض بالإعلام الصحي والتربية بشأن هذا الفيروس على صعيد السكان عامة والأطفال بوجه خاص.

مادة (28) - تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل تجنب الحمل في سن مبكرة وتوفير المعلومات والبرامج الإرشادية المناسبة.

مادة (29) - تضع الدولة برامج خاصة بتدريب العاملين في

قطاع صحة الطفل والأم لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة هذه القيم والأهداف بما يجسم حقّ جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وتضع بالتعاون مع الجهات المختصة والجمعيات الأهلية ذات الصلة نظام رصد ومتابعة لمختلف السياسات والبرامج المخصصة للغرض.

الباب الرابع في حقّ الطفل في الرعاية الاجتماعية

شرح الأسباب:

خصّصت مسودة مشروع القانون باباً كاملاً يحتوي 11 مادة موزعة على ثلاثة فصول لتنظيم ما سمي بالرعاية الاجتماعية. والأمر يتعلق بتنظيم كلّ من دور الحضّانة (الفصل الأول: المواد من 106 إلى 110) ونوادي الأطفال (الفصل الثاني: المادتان 111 و112) والرعاية البديلة (الفصل الثالث: المواد من 113 إلى 116).

وقد أثار هذا الباب بعض التحفظات أثناء ورشات العمل الخاصّة بمناقشة مسودة المشروع، وذلك بالنظر إلى الصبغة التنظيمية البحتة التي تطبع معظم الأحكام الواردة بهذا الباب خاصّة فيما يتصل بدور الحضّانة (الفصل الأول) ونوادي الأطفال (الفصل الثاني)، ضرورة أنه تم الاهتمام أساساً بشروط إنشائها ومواصفاتها وإجراءات الترخيص بها والإشراف عليها ورقابتها، مما يرجح أن يكون من مشمولات قوانين ونظم خاصّة.

وفي المقابل، لا تتعرض مسودة مشروع القانون بصفة كافية ومرضية إلى الحقوق الأساسية للطفل المزاول لأنشطة دور الحضّانة ونوادي الأطفال:

- فبخصوص دور الحضانة، وهي حسب المادة 106 «كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم أتموا سن الثالثة»، تنص المادة 107 على أنه «تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض التالية:

- 1 - رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية قدراتهم ومواهبهم.
- 2 - تهيئة الأطفال بدنيا ونفسيا وثقافيا وأخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية.
- 3 - نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم التنشئة السليمة.
- 4 - تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة وأسر الأطفال ويجب أن يتوافر لدى دار الحضانة من الأساليب والوسائل ما يكفل تحقيق تلك الأغراض».

- أما بخصوص نوادي الأطفال، وهي حسب المادة 111 «مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة حتى تمام الثامنة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة»، فقد نصت المادة 112 من مسودة المشروع على أنه: «تهدف نوادي الأطفال إلى تحقيق الأغراض التالية:

- 1 - رعاية الأطفال اجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم أثناء الإجازات وقبل بدء اليوم المدرسي وبعد انتهائه.
- 2 - استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية الطفل ومساعدة الأم العاملة في حماية أطفالها من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للانحراف.
- 3 - تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نموا متكاملا من النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.

4 - معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي .

5 - تقوية الروابط بين النادي وأسرّة الطفل .

6 - إمداد أسرة الطفل بالمعرفة والتوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وفق الأساليب التربوية الصحيحة» .

وقد ساد الإقتناع أثناء ورشات العمل أن هذه الأحكام جاءت منقوصة وتتغلب فيها النزعة الوصائية على الأطفال، خاصة فيما يتصل بالأغراض التي تتجه إلى تحقيقها كلّ من دور الحضّانة ونوادي الأطفال، مع نقص مقابل في الجوانب المتصلة بحق الأطفال في المشاركة الفعّالة في تحديد البرامج والأنشطة داخل النوادي وحقهم في حرية التعبير، بما في ذلك حقهم في طلب جميع أنواع المعلومات والمواد الثقافية والترفيهية المناسبة من شتى المصادر ودون اعتبار للحدود، وغير ذلك من المعاني التي يتجه الحرس على نشرها وفقا لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل ذات الصلة .

المقترح :

يقترح إعادة صياغة الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من نص مسودة المشروع وجعله متصلا أكثر بالمعاني التالية :

ب1 - فبخصوص دور الحضّانة، يجدر إثراء مسودة المشروع قانون حقوق الطفل الفلسطيني والتنصيب صراحة في الأحكام الخاصّة بهذا القطاع والأهداف والغايات المنوطة به على ما يلي :

- حقّ الطفل في التمتعّ بخدمات دور الحضّانة، مما يقضي باعتماد برامج مستقبلية تمكن من تحقيق أكبر قدر من المساواة في الفرص بين الأطفال في مجال الانتفاع الحقيقيّ بها .

- وجوب اتخاذ تدابير مناسبة مثل ادخال مجانية دور الحضّانة خاصّة

بالنسبة للأسر ضعيفة الدخل وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .
- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، مع
الحرص على احترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وتربيته
الدينية وفقا لمقتضيات المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل .

- وجوب وضع برامج خاصّة بتدريب العاملين في دور الحضانة
لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة هذه القيم والأهداف .

- وجوب وضع نظام رصد ومتابعة لجعل برامج دور الحضانة
مستجيبة لجملة هذه القيم والأهداف .

- تحسين نظام إدارة دور الحضانة وتعزيز مشاركة الأولياء في وضع
البرامج ومتابعة تنفيذها .

ب2 - وبخصوص نوادي الأطفال ، وبالرجوع إلى مقتضيات اتفاقية
حقوق الطفل والاتجاهات الأساسية المتضمنة في وثيقة «عالم صالح
بالأطفال» الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة
المنعقدة في شهر ماي 2002 ، والمحاورة ذات الأولوية المتضمنة فيها ،
يجدر إثراء مسودة المشروع والتنصيص صراحة في الأحكام الخاصة
بهذا القطاع والأهداف والغايات المنوطة به على ما يلي :

- حقّ الأطفال المزاولين لهذه النوادي في حرية التعبير وفي حرية طلب
جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون اعتبار للحدود ،
سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها
الطفل ، مع إجازة إخضاع ممارسة هذا الحقّ لبعض القيود اللازمة لتأمين
حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة
العامة أو الآداب العامة (المادة 14 من نص الاتفاقية) .

- حقّ الأطفال المزاولين لهذه النوادي في أن تتاح لهم فرص
المشاركة الواسعة ، ذكورا وإناثا جنبا إلى جنب ، من تحديد البرامج

وتنفيذها ومن أجل المساهمة في الإنتاج الإبداعي وتأكيد الذاتية على امتلاك المعرفة وأدوات الخلق والابتكار .

- وجوب وضع برامج خاصة بتدريب العاملين في نوادي الأطفال لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة هذه القيم والأهداف .

- وجوب وضع نظام رصد ومتابعة لجعل برامج نوادي الأطفال مستجيبة لجملة هذه القيم والأهداف .

وفي ما يلي المقترح الخاص بإعادة صياغة أحكام هذا الباب الرابع من نص المشروع:

مادة (30) - أ- لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية وفي التمتع بخدمات دور الحضانة، مما يقضي باعتماد برامج مستقبلية تمكن من تحقيق أكبر قدر من المساواة في الفرص بين الأطفال في مجال الانتفاع الحقيقي بها.

ب- تعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة.

مادة (31) - تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة حصول جميع الأطفال على خدمات دور الحضانة، مثل ادخال مجانية دور الحضانة خاصة بالنسبة للأسر ضعيفة الدخل وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

مادة (32) - تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض التالية:

1 - رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية قدراتهم ومواهبهم إلى أقصى إمكاناتها.

2 - تهيئة الأطفال بدنيا ونفسيا وثقافيا وأخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق وأهداف المجتمع والقيم الإنسانية النبيلة ، وتنشئتهم على التحلي بالأخلاق الفاضلة مع تنمية الوعي لديهم بحب الوالدين واحترام ذويهم ومحيطهم العائلي والاجتماعي.

3 - تلبية حاجة الأطفال في مزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والفنية المناسبة لسنهم.

4 - تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة وأسر الأطفال ونشر الوعي لدى الأولياء والوالدين - أو من يحل محلها حسب القانون - بالواجبات المنوطة بهم في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وتحقيق نمائه على الوجه الأفضل.

مادة (33) - تضع الدولة برامج خاصة بتدريب العاملين في دور الحضانة لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة هذه القيم والأهداف. وتضع بالتعاون مع الجهات المختصة والجمعيات الأهلية ذات الصلة نظام رصد ومتابعة لمختلف السياسات والبرامج المخصصة للغرض.

مادة (34) - تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل تحسين نظام إدارة دور الحضانة وتعزيز مشاركة الأولياء في وضع البرامج ومتابعة تنفيذها.

الباب الخامس

في حق الطفل في التربية والتعليم

شرح الأسباب:

خصت مسودة مشروع القانون الباب الخامس للتربية والتعليم.

وقد جاء هذا الباب مقتصرًا - مقارنة مع الأبواب الأخرى - على 8 مواد، مع أن الأحكام الواردة به اهتمت بتنظيم كل من التعليم ما قبل المدرسي (رياض الأطفال) والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي .
وإذا كانت بعض هذه الأحكام منسجمة إلى حد ما مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، مثل المادة 120 من مسودة المشروع والقاضية بأن «التعليم الأساسي إلزامي ومجاني...»، فقد ساد الاقتناع أثناء ورشات العمل أن هذه الأحكام جاءت منقوصة وتتغلب فيها النزعة الوصائية على الأطفال، خاصة فيما يتصل بالأغراض التي تتجه إلى تحقيقها برامج التربية والتعليم في كل من مرحلة التعليم ما قبل المدرسي (رياض الأطفال) ومراحل التعليم الأساسي والتعليم الثانوي .

المقترح :

يقترح إعادة صياغة هذا الباب الخامس من نص مسودة المشروع وجعله متصلًا أكثر بالمعاني التالية:

ب1 - فبخصوص رياض الأطفال، وبالرجوع إلى مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والاتجاهات الأساسية المتضمنة في وثيقة «عالم صالح بالأطفال» الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في شهر ماي 2002، والمحاور ذات الأولوية المتضمنة فيه، يجدر إثراء مسودة المشروع والتنصيص صراحة في الأحكام الخاصة بهذا القطاع والأهداف والغايات المنوطة به على ما يلي:

- حقّ الطفل في التمتع بخدمات رياض الأطفال والتعليم ما قبل المدرسي - خاصة في الفترة العمرية ما بين 3 و6 سنوات - وذلك بالنظر إلى الدور الحاسم الذي يلعبه التعليم ما قبل المدرسي في إعداد أجيال المستقبل لمواكبة التطور على جميع الأصعدة في مجال التربية

والتّعليم ، مما يقضي باعتماد برامج مستقبلية تمكن من تحقيق أكبر قدر من المساواة في الفرص بين الأطفال في مجال الانتفاع الحقيقي بخدمات رياض الأطفال والتّعليم ما قبل المدرسي .

- وجوب اتخاذ تدابير مناسبة مثل ادخال مجانية رياض الأطفال والتّعليم ما قبل المدرسي ، خاصّة بالنسبة للأسر ضعيفة الدخل وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع العمل بصفة دائمة على جعل برامج رياض الأطفال والتّعليم ما قبل المدرسي تتفق مع كرامة الطفل وتعزز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئه لقيم المشاركة وتحمل المسؤولية .

- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصّة، مع الحرص على احترام حقه في حرية الفكر والوجدان والدين ، وحقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وتربيته الدينية وفقا لمقتضيات المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل .

- وجوب وضع برامج خاصّة بتدريب العاملين في رياض الأطفال والتّعليم ما قبل المدرسي لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة هذه القيم والأهداف .

- وجوب وضع نظام رصد ومتابعة لجعل برامج رياض الأطفال والتّعليم ما قبل المدرسي مستجيبة لجملة هذه القيم والأهداف .

- تحسين نظام إدارة رياض الأطفال والتّعليم ما قبل المدرسي وتعزيز مشاركة الأولياء في وضع البرامج ومتابعة تنفيذها .

ب2 - وبخصوص مراحل التّعليم الأساسي والتّعليم الثانوي ، وبالرجوع إلى مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والاتجاهات الأساسية المتضمّنة في وثيقة «عالم صالح بالأطفال» الصادرة عن الدورة

الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في شهر ماي 2002،
والمحاور ذات الأولوية المتضمنة فيه، يجدر إثراء مسودة المشروع
والتنصيص صراحة في الأحكام الخاصة بهذا القطاع والأهداف
والغايات المنوطة به على ما يلي:

- وجوب تأمين تساوي الفرص لكل الأطفال في التمتع بأعلى
مستوى من التعليم يمكن بلوغه (ب2 - 1)؛

- العمل على الارتقاء بالفضاء المدرسي وجعله أداة مثلى من أجل
التربية على المواطنة ونشر قيم التسامح وثقافة حقوق الإنسان (ب2 - 2).
ب2 - 1 - وجوب تأمين تساوي الفرص لكل الأطفال في التمتع
بأعلى مستوى من التعليم يمكن بلوغه

والأمر يتعلق بالتنصيص صراحة صلب مسودة المشروع على ما يلي:

- وجوب تعهد الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر عدد كاف
من المدرسين في النظام المدرسي وتوفير مزيد من المرافق والتسهيلات
التعليمية، خاصة منها ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
وجعلها في متناول جميع الأطفال.

- تحسين أداء المدرسين وتأمين إعادة تأهيلهم بصفة دورية مواكبة
لتطور مناهج التعليم ومضامينه.

- العمل على خفض نسبة التسرب المبكر من التعليم ووضع ما يلزم
من البرامج من أجل الرفع من مردودية التعليم بمختلف مستوياته.

- إلغاء مختلف أشكال التمييز في مجال التمتع ببرامج التعليم
والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية:

● بين الذكور والإناث، مع اتخاذ ما يلزم من التدابير بهدف تحسين
نسبة البنات في مختلف مراحل التعليم وفي جميع الاختصاصات، بما
في ذلك الاختصاصات العلمية والتكنولوجية الحديثة؛

- بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛
- بين الأطفال الميسورين والأطفال المعوزين مع تقديم المساعدة المادية والغذائية وغيرها للأطفال الفقراء مما ييسر رفع الحواجز أمامهم في المواظبة على الدراسة وتحقيق النتائج المرضية.
- ب2 - 2 - العمل على الارتقاء بالفضاء المدرسي وجعله أداة مثلى من أجل التربية على المواطنة ونشر قيم التسامح وثقافة حقوق الإنسان والأمر يتعلق بالتنصيص صراحة صلب مسودة المشروع على وجوب أن تتجه برامج التربية والتعليم بالمرحلتين الأساسية والثانوية إلى تحقيق جملة الأهداف والغايات التالية:
- تنمية احترام شخصية الطفل ومواهبه.
- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولعته وقيمه، مع وجوب احترام الحضارات المختلفة عن حضارته.
- نشر مبادئ التسامح والسلم والمساواة بين الجنسين والصدافة بين جميع الشعوب.
- إعداد الطفل لتحمل المسؤولية والتكفل تدريجياً بذاته.
- وضع برامج متكاملة من أجل مراجعة مناهج الدراسة وجعلها متلائمة مع جملة القيم والمبادئ المبينة أعلاه، مع الاستفادة من التجارب التي تحققت في بعض الدول العربية ومن الخبرة المتوفرة للغرض لدى بعض المنظمات المختصة.
- تحسين نظام إدارة المدارس وتعزيز مشاركة التلاميذ وأولياءهم في جميع القرارات الخاصة بوضعهم.

- العمل بصفة دائمة على جعل إدارة النظام في المدارس تتفق مع كرامة الطفل وتعزز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئه لتحمل المسؤولية .
- حظر كافة أشكال العنف في المدارس ، مهما كان مصدره ، بما في ذلك العقاب الجسدي أو المهين .
- وضع آليات محددة ومنظمة للإبلاغ والتشكي وإتاحتها للطفل والديه ، بهدف تأمين التحقيق الفعلي في هذه الأفعال إن وجدت واتخاذ التدابير التأديبية المناسبة ضد مقترفيها .
وفي ما يلي المقترح الخاص بإعادة صياغة أحكام هذا الباب الخامس من نص المشروع :

مادة (35) - لكل طفل الحق في التربية والتعليم في مدارس الدولة بالمجان حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي وبصفة إلزامية حتى إتمام المرحلة الأساسية العليا ، وفق القوانين والنظم الخاصة بذلك .

مادة (36) - تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة حصول جميع الأطفال على تعليم أساسي جيد النوعية وذلك بالعمل على ضمان توافر عدد كاف من المدرسين في النظام المدرسي وتوفير مزيد من المرافق والتسهيلات التعليمية ، خاصة منها ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ، وجعلها في متناول جميع الأطفال .

مادة (37) - تضع الدولة برامج خاصة من أجل تحسين أداء المدرسين وتأمين إعادة تأهيلهم بصفة دورية مواكبة لتطور

مناهج التّعليم ومضامينه. وتتخذ التدابير الملائمة بهدف خفض نسبة التسرب المبكر من التّعليم والرفع من مردودية التّعليم بمختلف مستوياته.

مادّة (38) - تتخذ الدّولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في مجال التمتع ببرامج التّعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال، وخاصة:

1 - بين الذكور والإناث، مع اتخاذ ما يلزم من التدابير بهدف تحسين نسبة البنات في مختلف مراحل التّعليم وفي جميع الاختصاصات، بما في ذلك الاختصاصات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

2 - بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

3 - بين الأطفال الميسورين والأطفال المعوزين مع تقديم المساعدة المادية والغذائية وغيرها للأطفال الفقراء مما ييسر رفع الحواجز أمامهم في المواظبة على الدراسة وتحقيق النتائج المرضية.

مادّة (39) - تكفل الدّولة حقّ الطفل في التمتع بخدمات رياض الأطفال والتّعليم ما قبل المدرسي، خاصة في الفترة العمرية ما بين 3 و6 سنوات، وتضع البرامج والتسهيلات الكفيلة بتحقيق أكبر قدر من المساواة في الفرص بين الأطفال في مجال الانتفاع الحقيقيّ بها، مثل إدخال مجانية رياض الأطفال والتّعليم ما قبل المدرسي، خاصة بالنسبة للأسر

ضعيفة الدخل وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

مادة (40) - يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحلها، بما في ذلك التعليم ما قبل المدرسي، إلى تحقيق الغايات التالية:

- 1 - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع العمل بصفة دائمة على جعل برامج التعليم تتفق مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئه لقيم المشاركة وتحمل المسؤولية.
- 2 - تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، مع وجوب احترام الحضارات المختلفة عن حضارته.
- 3 - تنشئة الطفل على الإعتزاز بهويته الوطنية وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومكاسب، مع التشجيع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر.
- 4 - تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- 5 - نشر مبادئ التسامح والسلام والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب.
- 6 - تنمية احترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيهه الطفل وتربيته على ممارسة شعائره الدينية.
- 7 - إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.

- 8 إعداد الطفل لتحمل المسؤولية والتكفل تدريجياً بذاته وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية.

مادة (41) - أ - تتخذ وزارة التربية التدابير والأنظمة الكفيلة بتحسين نظام إدارة المدارس وتعزيز مشاركة التلاميذ وأولياءهم في جميع القرارات الخاصة بوضعهم. كما تعمل بصفة دائمة على جعل إدارة النظام في المدارس تتفق مع كرامة الطفل وتتخذ بوجه خاص ما يلزم من قرارات وبرامج بهدف حظر كافة أشكال العنف في المدارس، مهما كان مصدرها، بما في ذلك العقاب الجسدي أو المهين.

ب - تضع وزارة التربية آليات محددة ومنظمة للإبلاغ والتشكي وتتيحها للطفل والديه، بهدف تأمين التحقيق في هذه الأفعال والتجاوزات إن وجدت واتخاذ التدابير التأديبية المناسبة ضد مقترفيها.

مادة (42) - تضع وزارة التربية برامج خاصة ومتكاملة من أجل مراجعة مناهج الدراسة وطرق إدارة النظام في المدارس وجعلها متلائمة مع جملة القيم والمبادئ المبينة أعلاه. كما تعمل على تدريب مختلف إطارات التدريس وأعوان تسيير مؤسسات التعليم العامة والخاصة لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة هذه الأهداف.

كما تضع بالتعاون مع الجهات المختصة والجمعيات الأهلية ذات الصلة نظام رصد ومتابعة لمختلف السياسات والبرامج المخصصة للغرض.

الباب السادس

في حقّ الطفل في الترفيه في المشاركة في الحياة الثقافية

شرح الأسباب:

خصّصت مسودة المشروع الباب السادس لثقافة الطفل . وقد صيغت أحكام هذا الفصل بوجه عام بطريقة مطابقة لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل فتضمّنت جملة من المعاني والقيم التي يتجه تحقيقها عبر مختلف الوسائل والأدوات الثقافية التي تكفل الدولة بتهيئتها ووضعها على ذمة الأطفال .

ونشير في هذا السياق إلى كلّ من :

- مقتضيات المادة 125 (أ) من نص مسودة مشروع القانون والقاضية بأنه «تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة ومعلومات، وربطها بقيم المجتمع في إطار من التراث الإنساني والتقدم العلمي والتقني الحديث .

كما تكفل حقّ الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه فضلا عن المشاركة في الحياة الثقافية والفنون .

كما تكفل حقّ الطفل في التعبير عن آرائه» .

- ومقتضيات المادة 126 القاضية بأنه «يتم إنشاء مكاتب للطفل في المدن والأحياء والقرى كما تنشأ نوادي لثقافة الطفل يلحق بها مكتبة ومسرح وسينما للطفل، وتحدد شروط وإجراءات إنشاء هذه المكاتب والنوادي وتنظيم العمل بها بقرار من الوزير المختص» .

وتبقى الحاجة مع ذلك إلى مزيد إثراء مقتضيات هذا الباب السادس من نص مسودة المشروع الذي خلا من ذكر بعض الضمانات الأساسية المرتبطة وثيق الارتباط بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ وحقه في مزاوله الألعاب والفنون وفي التمتع بفوائد الحياة الثقافية والانتاج العلمي والمعاني المتصلة بذلك طبق مقتضيات المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل .

المقترح :

والأمر يتعلق بالتنصيص صراحة صلب مسودة المشروع على جملة من الأهداف والضمانات المنصوص عليها بالمادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل والمرتبطة وثيق الارتباط بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ وفي مزاوله الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، وهي عين الضمانات المبينة في معرض التعليق على مقتضيات الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بنوادي الأطفال . وتتمثل في ما يلي :

- حقّ الأطفال المزاولين للألعاب والفنون والأنشطة الثقافية والترفيهية بأنواعها في حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، مع إجازة إخضاع ممارسة هذا الحقّ لبعض القيود اللازمة لتأمين حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة (المادة 14 من نص الاتفاقية).

- حقّ الأطفال في أن تتاح لهم فرص متساوية وبدون أي نوع من أنواع التمييز للمشاركة الواسعة، ذكورا وإناثا جنبا إلى جنب، من

تحديد البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية وتنفيذها، ومن أجل المساهمة في الإنتاج الإبداعي وتأكيد الذاتية على امتلاك المعرفة وأدوات الخلق والابتكار.

- وجوب وضع برامج خاصة بتدريب العاملين في هذه المجالات الترفيهية والثقافية المفتوحة للأطفال لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة هذه القيم والأهداف.

- وجوب وضع نظام رصد ومتابعة لجعل مختلف هذه السياسات والبرامج الموجهة للأطفال مستجيبة لجملة هذه القيم والأهداف.
وفي ما يلي المقترح الخاص بإعادة صياغة أحكام هذا الباب السادس من نص المشروع:

مادة (43) - تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة ومعلومات، وربطها بقيم المجتمع في إطار من التراث الإنساني والتقدم العلمي والتقني الحديث.
كما تكفل حقّ الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه فضلاً عن المشاركة في الحياة الثقافية والفنون.

كما تكفل حقّ الطفل في التعبير عن آرائه.

مادة (44) - يتم إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية ومدينة وفي الأحياء والأماكن العامّة كما تنشأ نوادي لثقافة الطفل يلحق بها مكتبة ومسرح وسينما للطفل، وتحدد شروط وإجراءات إنشاء هذه المكتبات والنوادي وتنظيم العمل بها بقرار من الوزير المختص.

مادة (45) - أ - تكفل الدولة حقّ الأطفال المزاولين للألعاب والفنون والأنشطة الثقافية والترفيهية بأنواعها في حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

ب - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحقّ لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة (46) - تكفل الدولة حقّ الأطفال في أن تتاح لهم فرص متساوية وبدون أي نوع من أنواع التمييز للمشاركة الواسعة، ذكورا وإناثا جنبا إلى جنب، في تحديد البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية وتنفيذها، ومن أجل المساهمة في الإنتاج الإبداعي وتأكيد الذاتية على امتلاك المعرفة وأدوات الخلق والابتكار.

مادة (47) - تضع الوزارة المختصة برامج خاصة بتدريب مختلف العاملين في المجالات الترفيهية والثقافية المفتوحة للأطفال لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة هذه القيم والأهداف.

كما تضع بالتعاون مع الجهات المختصة والجمعيات الأهلية ذات الصلة نظام رصد ومتابعة لمختلف السياسات والبرامج المخصصة للغرض.

رعاية الطفل العامل

شرح الأسباب:

خصصت مسودة المشروع الباب السابع لرعاية الطفل العامل . ونصت المادة 131 على أنه «يقصد بالطفل العامل من أتم الثالثة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر - ويحظر عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة أو سن نهاية التعليم الأساسي الإلزامي أو السن التي تحددها القوانين المعمول بها في الدولة...» .

وغني عن البيان أن أحكام هذه المادة غير مطابقة لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى .

ويبقى التردد قائماً في ذات الوقت بشأن الدواعي لإدراج نظام استخدام الأطفال في مشروع قانون خاص بحقوق الطفل بالنظر إلى أن ذلك يرجع مبدئياً لقانون العمل والعمال كإطار طبيعي لتحديد مختلف المسائل ذات العلاقة بالعمل، بما في ذلك شروط استخدام الأحداث وظروفه .

المقترح :

يقترح الاستغناء على هذا الباب السابع على النحو الذي تم اقتراحه في ورشات العمل المخصصة لذلك وبما يجنب التداخل بين كل من مشروع قانون حقوق الطفل وقانون العمل والعمال في كل دولة . وفي المقابل، يمكن أن يتولى مشروع الدليل التنصيص على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي كحالة من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية يتولى المشروع تنظيمها في الباب الخاص بحماية الطفل من العنف والإهمال والاستغلال والمنازعات المسلحة (الباب الثامن من المشروع البديل المقترح).

الباب السابع في حقّ رعاية الطفل من ذوي الإعاقات وتأهيله

شرح الأسباب:

خصّصت مسودة المشروع الباب الثامن لرعاية الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصّة. وقد أثار كامل هذا الباب بعض التحفظات أثناء ورشات العمل الخاصّة بمناقشة مسودة المشروع، بالرغم من أن الأحكام الواردة به تتجه إلى تلبية حاجيات مختلفة وعلى قدر من الأهمية بالنسبة لهذه الشريحة من الأطفال، بما يؤمن للطفل من ذوي الاحتياجات، حسب صريح المادة 144 من نص مسودة المشروع، «الحق في التمتع برعاية خاصّة، اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه في المجتمع».

ويمكن رد التحفظات بشأن أحكام هذا الباب إلى جملة الاعتبارات التالية:

- خلو نص مسودة المشروع من التنصيص على واجب الدّولة في الوقاية من الإعاقة، خاصّة إعاقة الأطفال، والكشف المبكر عنها وعن أسبابها والالتزام بوضع البرامج الكفيلة بمقاومتها على الوجه الأفضل والناجع.

- خلو نص مسودة المشروع من التنصيص على التزام الدّولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل دعوة وسائط الإعلام إلى لعب دور بناء وفعال في مجال برامج الوقاية من الإعاقة والإرشاد الصحي.

- عدم توفيق نص مسودة المشروع في مجال تحديد مفهوم حقّ الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصّة في التربية والتّعليم والمعاني المتصلة به وفق مستويات الحماية الدولية إذ تقتصر المادة 147 على

التنصيب على أنه «تنشئ الجهة المختصة مدارس أو فصول لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم...». وهذه المادة لا تستجيب لمقتضيات حقّ الطفل المعوق في التربية حسب مستويات الحماية الدولية ذات الصلة.

- خلو نص مسودة المشروع من التنصيب بصفة واضحة المعاني على حقّ الطفل المعوق في التدريب والتأهيل المهني واقتصاره على مجرد الإشارة إلى شهادة التأهيل التي تمنحها الجهات المختصة (نفس المادة 147 من نص مسودة المشروع).

المقترح :

يقترح إعادة صياغة هذا الباب الثامن من نص مسودة المشروع على النحو الذي تم اقتراحه في ورشات العمل.

والأمر يتعلق بالتنصيب صراحة صلب مسودة المشروع على ما يلي:

- المبدأ العام القاض بأن الوقاية من الإعاقة، خاصة إعاقة الأطفال، والكشف المبكر عنها وعن أسبابها وتعليم الأطفال المعوقين وتأهيلهم المهني وتشغيلهم عند بلوغهم سن الشغل وإدماجهم الكامل في الحياة المجتمعية مسؤولية وطنية.

- التزام الدولة وباقي مكونات المجتمع باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل الوقاية من الإعاقة، خاصة إعاقة الأطفال، والكشف المبكر عنها وعن أسبابها والتزامها بوضع البرامج الكفيلة بمقاومتها على الوجه الأفضل والناجع، وذلك بتحسين ظروف العيش ونشر قواعد الصحة والنظافة والسلامة والتغذية على أوسع نطاق ممكن، بالوسائل الفعالة والمناسبة، مع اتخاذ التدابير اللازمة في مجال المراقبة الصحية

الأساسية، خاصة فيما يتصل بمجالات صحة الطفل والأم والوقاية من مخاطر التلوث البيئي وانتقائها ومكافحتها .

- التزام الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل دعوة وسائط الإعلام إلى لعب دور بناء وفعال في مجال برامج الوقاية من الإعاقة والإرشاد الصحي، فضلا عن البرامج الخاصة بتوعية ذوي الاحتياجات الخاصة وذويهم والمجتمع للوصول إلى دمجهم اجتماعيا دمجا كاملا» .

- إقرار حقّ الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التربية والتعليم بنفس المدارس والمعاهد المفتوحة لغيره من الأطفال، ما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة، وفي هذه الحال فقط تلتزم الدولة بتأمين التعليم في فصول أو مدارس خاصة تتوفر فيها الشروط التالية :

● أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجيات الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة بما يمكن من بلوغ أهداف محددة ومرسومة ومن تقييم النتائج المحرزة بصفة دورية ورهن مراجعة بهدف تحسين ظروف التمدرس .

× أن تكون سهلة الوصول إليها وقريبة من مكان إقامة الطفل .

× أن توفر تعليما كاملا بالنسبة لكل الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة مهما كان سنهم ودرجة إعاقته .

- إقرار حقّ الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التدريب والتأهيل المهني الذي يشترط لكفالتة بصفة كاملة أن تلتزم الدولة بتأمين هذا الحقّ بنفس مؤسسات ومراكز التدريب والتأهيل المفتوحة لغيره من الأطفال، ما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة، وفي هذه الحال فقط تلتزم الدولة بتأمين التدريب والتأهيل المهني في مؤسسات أو مراكز تأهيلية خاصة تتوفر فيها نفس الضمانات والشروط المبينة سابقا بالنسبة لمدارس التعليم الخاصة : أي أن تؤمن مراحل

تأهيل كاملة وتكون ملائمة لحاجيات الطفل، سهلة الوصول إليها وقريبة من مكان إقامته وأن توفر تأهيلاً مهنيًا كاملاً بالنسبة لكل الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم.

- إقرار حقّ الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في المشاركة الكاملة في الحياة العامّة للمجتمع وفي مختلف مجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها، مع اتخاذ التدابير والقرارات الكفيلة برفع مختلف الحواجز التي تعوق ادماج الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة إدماجاً كاملاً في الحياة المجتمعية.

- وجوب وضع برامج خاصة بتدريب مختلف المتدخلين والعاملين مع الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة هذه القيم والأهداف.

- وجوب وضع نظام رصد ومتابعة لجعل مختلف هذه السياسات والبرامج الموجهة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة مستجيبة لجملة هذه القيم والأهداف.

وفي ما يلي المقترح الخاصّ بإعادة صياغة أحكام هذا الباب الثامن من نص المشروع والذي يصبح الباب السابع في المشروع البديل المقترح:

مادّة (48) - الوقاية من الإعاقة، خاصّة إعاقة الأطفال، والكشف المبكر عنها وعن أسبابها وتعليم الأطفال ذوي الإعاقات وتأهيلهم المهني وتشغيلهم عند بلوغهم سن الشغل وإدماجهم الكامل في مختلف أوجه الحياة المجتمعية مسؤوليّة وطنية.

مادّة (49) - تلتزم الدولة وباقي مكونات المجتمع باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل الوقاية من الإعاقة، وتضع

البرامج الكفيلة بمقاومتها على الوجه الأفضل والناجع، وذلك بتحسين ظروف العيش ونشر قواعد الصحة والنظافة والسلامة والتغذية على أوسع نطاق ممكن، بالوسائل الفعالة والمناسبة، مع اتخاذ التدابير اللازمة في مجال المراقبة الصحية الأساسية، خاصة فيما يتصل بمجالات صحة الطفل والأم والوقاية من مخاطر التلوث البيئي وانتقائها ومكافحتها.

مادة (50) - تلتزم الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل دعوة وسائل الإعلام إلى لعب دور بناء وفعال في مجال برامج الوقاية من الإعاقة والإرشاد الصحي، فضلا عن البرامج الخاصة بتوعية الأطفال ذوي الإعاقات وذويهم والمجتمع عامة للوصول إلى إدماجهم اجتماعيا إدماجا كاملا.

مادة (51) - للطفل من ذوي الإعاقات الحق في التربية والتعليم بنفس المدارس والمعاهد المفتوحة لغيره من الأطفال، ما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة، وفي هذه الحال فقط تلتزم الدولة بتأمين التعليم في فصول أو مدارس خاصة تتوفر فيها الشروط التالية:

1 - أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجيات الطفل من ذوي الإعاقات بما يمكن من بلوغ أهداف محددة ومرسومة ومن تقييم النتائج المحرزة بصفة دورية ورهن مراجعة بهدف تحسين ظروف التمدرس.

2 - أن تكون سهلة الوصول إليها وقريبة من مكان إقامة الطفل المعوق.

3 - أن توفر تعليما كاملا بالنسبة لكل الأطفال ذوي الإعاقات مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم.

مادة (52) - للطفل الحق في التدريب والتأهيل المهني بنفس مؤسسات ومراكز التدريب والتأهيل المفتوحة للأطفال الأسوياء، ما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة، وفي هذه الحال فقط تلتزم الدولة بتأمين التدريب والتأهيل المهني في مؤسسات أو مراكز تأهيلية خاصة تتوفر فيها الشروط المبينة أعلاه بالنسبة لمدارس التعليم الخاصة، وذلك بأن تؤمن مراحل تأهيل كاملة وتكون ملائمة لحاجيات الطفل المعوق، سهلة الوصول إليها وقريبة من مكان إقامته، وأن توفر تأهيلا مهنيا كاملا بالنسبة لكل الأطفال المعوقين مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم.

مادة (53) - للطفل الحق في المشاركة الكاملة في الحياة العامة للمجتمع وفي مختلف مجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها. وتتخذ التدابير والقرارات الكفيلة برفع مختلف الحواجز التي تعوق إدماج الأطفال المعوقين إدماجا كاملا في الحياة المجتمعية.

مادة (54) - تضع الوزارة المختصة برامج خاصة بتدريب مختلف المتدخلين والعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقات لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة القيم والأهداف المبينة بهذا القانون.

كما تضع بالتعاون مع الجهات المختصة والجمعيات الأهلية ذات الصلة نظام رصد ومتابعة لمختلف السياسات والبرامج المخصصة للغرض.

الباب الثامن في حماية الطفل المهدّد

شرح الأسباب:

خصّصت مسودة المشروع باباً كاملاً لحماية الطفل من العنف والإهمال والاستغلال والمنازعات المسلحة. وقد أثار هذا الباب بعض التحفظات أثناء ورشات العمل الخاصة بمناقشة مسودة المشروع، بالنظر إلى خلوه من ذكر جانب الوقاية من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال للأطفال والمخاطر المختلفة المحدقة بهم.

ويبقى نص مسودة المشروع أيضاً في حاجة ملحة لرفع النقائص القائمة من خلوه من ذكر الآليات الكفيلة بالوقاية من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال وغيرها من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، والكشف عنها في الوقت المناسب وتحديد الجهات المكلفة بالتدخل من أجل انتشارال الطفل من المخاطر المحدقة به، مما أثار عدة ملاحظات وتوصيات من قبل المشاركين في ورشات العمل الخاصة بمناقشة مسودة المشروع.

المقترح :

يقترح إعادة صياغة هذا الباب وإثرائه بالتنصيص صراحة صلب مسودة المشروع على ما يلي:

- تعريف الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية تعريفاً شاملاً. وهذه الحالات الصعبة يمكن أن تتعلق بما يلي:

«(أ) - فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي .

- (ب) - تعريض الطفل للإهمال والتشرد .
(ج) - التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية .
(د) - اعتياد سوء معاملة الطفل .
(هـ) - استغلال الطفل ذكراً كان أو أنثى جنسياً .
(و) - استغلال الطفل في الإجرام المنظم .
(ز) - تعريض الطفل للتسوّل أو استغلاله اقتصادياً .
(ك) - عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية» .

- إحداث خطة خاصّة - على غرار خطة «مندوب حماية الطفل» في القانون التونسي لحماية الطفل -، تكفل له بصفة قانونية مهمة التدخل الوقائي في الوقت المناسب في جميع الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية .

- إقرار واجب الإشعار الذي يتحمّله كلّ شخص كطريقة تمكن من الكشف عن الحالة الصعبة التي يعيشها الطفل وتجسم مبدأ التضامن والمسؤولية المشتركة التي يتحمّلها المجتمع بأسره بهدف وقايته من المخاطر المحدقة به .

- وضع آليات للحماية تعطي للجهة المتدخلة - على غرار «مندوب حماية الطفل» في «مجلة حماية الطفل» التونسية - صلاحيات قانونية محددة تؤهله لاتخاذ كلّ الوسائل والأعمال الكفيلة بتقدير حقيقة وضع الطفل .

- إقرار جملة من التدابير الخاصّة بالحماية الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية مع أسرة الطفل وأولياء أمره أو التدابير العاجلة والضرورية .
- توسيع اختصاص قضاء الأطفال وجعله المرجع الأساسي في

مجال تقرير مختلف تدابير الحماية الاجتماعية الخاصة بالطفل المهتدّ ومراقبة عمل مختلف المتدخلين وتأمين المتابعة الدورية للإجراءات والتدابير المقررة بما يتلائم مع حاجيات الطفل ويعطي الاعتبار الأول لمصلحته الفضلى .

وفي ما يلي المقترح الخاصّ بإعادة صياغة أحكام هذا الباب التاسع من نص المشروع والذي يصبح الباب الثامن في المشروع البديل المقترح . وقد تمت صياغة هذا الباب استئناسا بأحكام «مجلة حماية الطفل» التونسية .

الفصل الأول أحكام عامة

- مادّة (55) - تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية:
- (أ) - فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
 - (ب) - تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
 - (ج) - التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
 - (د) - اعتياد سوء معاملة الطفل.
 - (هـ) - استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.
 - (و) - استغلال الطفل في الإجرام المنظم.
 - (ز) - تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.
 - (ح) - عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

مادّة (56) - يقصد بالإهمال تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر سواء بتخلي الأبوين عنه بدون موجب بمكان أو مؤسّسة عمومية أو خاصّة أو بهجر محل الأسرة لمدة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة أو الإمتناع عن مداواته والسهر على علاجه.

مادّة (57) - يقصد بالتشرد بقاء الطفل بدون متابعة أو تكوين بسبب رفض المتعهد برعايته أو حضانتته إلحاقه بإحدى المدارس مع مراعاة أحكام القوانين المتعلقة بالنظام التربوي.

مادّة (58) - يعتبر من قبيل التقصير البين في التربية والرعاية إعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخلي عن إرشاده وتوجيهه أو السهر عليه وئونه.

مادّة (59) - يقصد بالاستغلال الإقتصادي تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

مادّة (60) - من صور عجز الوالدين أو الولي أو الحاضن أو المتعهد بالرعاية تسيب في سلوك الطفل وذلك بتعمده إفshal المراقبة والمتابعة وإعتياده مغادرة محل ذويه بدون إعلام أو إستشارة وتغييبه عنه بدون علم أو انقطاعه مبكرا عن التّعليم بدون موجب.

الفصل الثاني آليات الحماية

مادة (61) - 1 - تحدث خطة مندوب حماية الطفولة بأمر يحدد عددهم ومجال تدخلهم وطرق تعاملهم مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

2 - توكل لمندوب حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية وخاصةً منها الحالات المبينة بالمادة 55 من هذا القانون.

3 - يجب على مندوب حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأموري الضابطة العدلية.

مادة (62) - 1 - على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفقرتين (د وهـ) من المادة 55 من هذا القانون.

2 - لكل شخص إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى بقية الفقرات الواردة بالمادة 53 من هذا القانون.

3 - يكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوباً في جميع الحالات الصعبة الواردة بالمادة 55 من هذا القانون إذا كان الشخص الذي تفتن لوجود هذه الحالة ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربين والأطباء وأعاون العمل

الاجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويعاقب بخطية تتراوح بين...و... كل من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة.

مادة (63) - على كل شخص راشد مساعدة أي طفل بتقديم له قصد إعلام مندوب حماية الطفولة بوجود حالة صعبة تهدد الطفل أو حد أخوته أو أي طفل آخر على معنى المادة 55 من هذا القانون.

ويعاقب بخطية تتراوح بين...و... كل من يخالف أحكام هذه المادة.

مادة (64) - 1 - لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى الأحكام السابقة.

2 - يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو في الصور التي يقررها القانون.

مادة (65) - يقدر مندوب حماية الطفولة ما إذا كان هناك ما يؤكد فعلا وجود حالة صعبة تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى المادة 55 من هذا القانون.

ويتمتع مندوب حماية الطفولة بالصلاحيات التي تؤهله:

1 - لإستدعاء الطفل وأبويه للإستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار.

2 - للدخول - بمفرده أو مصطحبا بمن يرى فيه فائدة - إلى أي مكان يوجد به الطفل مع وجوب الإستظهار بوثيقة تثبت وظيفته.

3 - للقيام بالتحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.

مادة (66) - لا يجوز دخول البيوت المسكونة إلا بإذن من شاغليها. وفي صورة امتناعهم عن ذلك، يمكن لمندوب حماية الطفولة رهن الحصول على إذن قضائي عاجل أن يدخل هذه البيوت ولو بالإستنجاد بالقوة العامة.

مادة (67) - يتمتع مندوب حماية الطفولة بصفة مأمور الضابطة العدلية وذلك في إطار تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (68) - إذا ثبت لمندوب حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، يعلم بذلك الطفل والديه وكم قام بالإشعار.

الفصل الثالث

تدابير الحماية

مادة (69) - يتعهد مندوب حماية الطفولة بوضعية الطفل ليحدد الإجراء المناسب في شأنه إذا ثبت له وجود ما يهدد فعلا صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويحدد الإجراء المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل ويقترح تبعا لذلك التدابير الملائمة ذات الصبغة الإتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى قاضي الأطفال.

مادّة (70) - إذا اتجه قرار مندوب حماية الطفولة إلى اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الإتفاقية يقوم بالاتصال بالطفل وبأبويه أو بمن له النظر قصد الوصول إلى اتفاق جماعي بخصوص التدبير الأكثر تلاؤماً مع وضعية الطفل وحاجياته. وفي صورة حصول ذلك الاتفاق يتم تدوينه وتقع تلاوته على مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل إذا بلغ سنه الثلاثة عشر عاماً.

مادّة (71) - يقوم مندوب حماية الطفولة بالعمل التوعوي والتوجيهي وبمتابعة الطفل ومساعدة الأسرة سواء بطلب من الأبوين أو أحدهما أو الحاضن أو المقدم على الطفل أو المتعهد بالرعاية أو أية جهة أخرى.

ويجب عليه إعلام قاضي الأحداث بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري، ما لم يتراء للقاضي وجوب إنهاء كامل الملف إليه.

مادّة (72) - يعلم مندوب حماية الطفولة وجوب الأبوين والطفل الذي بلغ سنه الثلاثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم، وفي صورة عدم حصول أي اتفاق في أجل عشرين يوماً من تاريخ تعهده بهذه الحالة، يرفع الأمر إلى قاضي الأحداث وكذلك الأمر في صورة نقض الاتفاق من قبل الطفل أو أبويه أو من له النظر.

مادّة (73) - يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يقترح أحد التدابير الاتفاقية التالية:

1 - إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات

اللازمة لرفع الخطر المحقق به وذلك في أجال محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة.

2 - إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.

3 - إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

4 - إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة وعند الإقتضاء بمؤسسة استشفائية وذلك طبقاً للإجراءات المعمول بها.

مادة (74) - يقوم مندوب حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة في شأن الطفل ويقرر عند الإقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

الفصل الرابع التدابير العاجلة

مادة (75) - يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرذ والإهمال التدابير العاجلة الرامية إلى وضع الطفل بمؤسسة إعادة تأهيل أو بمركز استقبال أو

بمؤسسة إستشفائية أو لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة وذلك طبقا للقواعد المعمول بها.

ويتخذ مندوب حماية الطفولة هذه الإجراءات بعد إذن قضائي عاجل يصدره قاضي الأطفال بناء على مطلب يقدم على ورق عادي.

مادة (76) - في حالات الخطر الملم يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالإستئجار بالقوة العامة ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة محلات السكنى.

ويعتبر خطرا ملما كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

مادة (77) - لا يمكن لمندوب حماية الطفولة مواصلة تطبيق أحد التدابير العاجلة المنصوص عليها بالمادة السابقة دون الحصول في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة على إذن من قاضي الأحداث يقر بالصبغة الإستعجالية والضرورية لهذا التدبير. ويمكن تمديد هذا الأجل وإلى غاية اليوم الموالي إذا وافق الأجل المحدد يوم راحة أو عطلة رسمية.

الفصل الخامس

تعهد قاضي الأطفال

مادة (78) - يتعهد قاضي الأطفال بوضعية الطفل المهتد بناء على مجرد مطلب صادر عن النيابة العمومية أو مندوب حماية

الطفولة أو المتدخل الاجتماعي أو أية مؤسسة أو هيئة اجتماعية أو تربوية معنية بشؤون الطفولة.

ويمكن لقاضي الأطفال أن يتعهد من تلقاء نفسه في جميع الحالات الصعبة المبيّنة بهذا القانون.

مادة (79) - يتلقى قاضي الأطفال الإعلّامات والتقارير ويتولى جمع المعطيات وسماع من يرى فائدة في سماعه للوقوف على وضعية الطفل الحقيقية. ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان التدخل الاجتماعي بالجهة.

مادة (80) - يمكن لقاضي الأطفال في انتظار الفصل في الموضوع الإذن بتدبير وقتي بناء على تقرير صادر عن مندوب حماية الطفولة يتعلق بضرورة فصل الطفل عن عائلته مراعاة لمصلحته ويراجع التدبير الوقتي شهريا على الأقل.

مادة (81) - يقرّر قاضي الأطفال مآل الأبحاث والتقارير المنهات إليه ويمكنه التصريح بأن لا وجه للتعهد كما يمكنه أن يقرّر إحالة الملف على الجلسة الحكمية.

ويمكن لقاضي الأطفال إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك اتخاذ قرار وقتي في إبعاد الطفل عن عائلته ووضعته تحت نظام الكفالة مع إلزام أبويه بالمساهمة في الإنفاق عليه وينفذ قراره فوراً.

مادة (82) - يتولى قاضي الأطفال سماع الطفل ووليّه أو حاضنه أو مقدمه أو كافله ويتلقى ملاحظات ممثل النيابة العمومية ومندوب حماية الطفولة وعند الإقتضاء محامي الطفل ويمكن له أن يقرّر إجراء المرافعات دون حضور الطفل مراعاة لمصلحته.

مادّة (83) - يمكن لقاضي الأطفال أن يأذن بإحدى الوسائل التالية:

1 - إبقاء الطفل في عائلته مع إلزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في أجال محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة.

2 - وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسّسة اجتماعية أو تربوية أو تأهيلية مختصة.

مادّة (84) - أحكام قاضي الأطفال تنفذ فوراً وتقبل الطعن بالإستئناف فيما يتصل بأحكام الفقرة الثانية من المادّة السابقة ولا تقبل التعقيب.

يخول حقّ الإستئناف للوالدين أو للولي أو المقدم أو الحاضن أو المتعهد برعاية الطفل أو للطفل المميز أو من ينوبه ويرفع المطلب لكتابة محكمة الإستئناف في حدود العشر أيام الموالية لصدور الحكم. وتبت المحكمة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم مطلب الإستئناف.

مادّة (85) - قاضي الأطفال ملزم بمتابعة تنفيذ كلّ الأحكام والتدابير التي تم اتخاذها أو التي أذن بها إزاء الطفل ويساعده في ذلك مندوب حماية الطفولة.

ويمكن لقاضي الأطفال مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى مراجعة الأحكام والتدابير التي اتخذها ويقدم المطلب من الولي أو من ألت إليه كفالة الطفل أو حضانته أو من الطفل المميز نفسه.

مادّة (86) - ينظر قاضي الأطفال في مطلب المراجعة في أجل
الخمسة عشر يوما الموالية لتقديمه وتخضع جلسة المراجعة
لنفس الإجراءات المبينة بالمادّة 79 من هذا القانون.
أحكام وقرارات المراجعة لا تقبل الطعن بأي وجه.

الباب التاسع في حماية الطفل الجانح

شرح الأسباب:

خصصت مسودة المشروع بابا كاملا يحتوي 32 مادّة موزعة على
ثلاثة فصول لتنظيم ما سمي بمعاملة الأحداث المنحرفين أو المهتدين
بخطر الانحراف. والأمر يتعلق بوضع أحكام عامة (الفصل الأول:
المادتان 163 و164) وبتحديد التدابير والعقوبات (الفصل الثاني:
المواد من 165 إلى 176) ونظام قضاء الأحداث (الفصل الثالث: المواد
من 177 إلى 194).

وقد آثار كامل هذا الباب عدة تحفظات أثناء ورشات العمل الخاصّة
بمناقشة مسودة المشروع، يمكن ردّها إلى ما يلي:

- عدم توفيق نص مسودة المشروع في مجال تعريف الحدث
المنحرف، حيث عرفته المادّة 163 على أنه ذلك الذي «أتم السابعة من
عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه فعلا معاقبا عليه». وتضيف
المادّة 165 أنه «لا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره وقت
ارتكاب الجرم...».

وهذه الأحكام لا تتناسب مع مستويات الحماية الدولية ذات الصلة

وهي من شأنها أن تثير الريب بالرغم من أن المادة 166 قد رفعت نسبيا شيئا من الريب حين أفرت بأنه «إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر عاماً جرماً فلا تفرض عليه سوى تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح المنصوص عليها في هذا الدليل».

وتبقى هذه الأحكام في حاجة ملحة إلى تحسين صياغتها وذلك بهدف تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، وفق المقتضيات الصريحة الواردة بالمادة 40 - 3 - (أ) من اتفاقية حقوق الطفل. وتحدد هذه السن في أغلب التشريعات المقارنة في ما لا يقل عن اثني عشرة سنة أو ثلاثة عشرة سنة، حسب الدول وأنظمتها. وقد نصت المادة 68 من مجلة حماية الطفل التونسية - على سبيل المثال - على أنه «يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاماً بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاماً ولم يبلغ الخامسة عشر».

- خلو نص مسودة المشروع من التنصيص على بعض الضمانات الخاصة بحق الطفل في نظام إجراءات خاص، بما يقضي بحظر إيقاف الطفل الذي لم يبلغ سنه الخامسة عشر احتياطياً إذا كان متهماً بارتكاب مخالفة أو جنحة. وفي الصور الأخرى، لا يمكن الإتيان إلى إيقاف الاحتياطي إلا عند الضرورة أو إذا ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، مع الحرص على تأمين جملة من الضمانات الخاصة بتخصيص جناح خاص بالأطفال بمركز الإيقاف أو السجن يكفل فصل الطفل عن بقية الموقوفين وتمكين الطفل مدة الإيقاف من التمتع بالإجازات الأسبوعية وإجازات الأعياد الرسمية.

- مقتضيات المادة 190 (ب) من نص مسودة المشروع التي تترك

للمحكمة بالاستناد للتقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية سلطة مبهمة لتعديل التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجبا لذلك، والحال أن حقّ الطفل في نظام عقوبات خاص وقت التنفيذ يقضي بإقرار ضمانات صريحة ومحددة، تقوم على تكليف قاضي الأطفال بالإشراف على تنفيذ التدابير والعقوبات المقررة بشأن للطفل، بما يلزمه بمتابعة هذه التدابير والعقوبات بتعاون وثيق مع المصالح المعنية والإذن بإجراء فحوص طبية أو نفسانية أو أبحاث اجتماعية، والنظر في كافة الصعوبات التنفيذية، مع إلزام القاضي بإعادة النظر في ملف الطفل مرة كل ستة أشهر على أقصى تقدير قصد مراجعة الإجراء المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو المقدم عليه أو حاضنه أو محاميه أو مدير المؤسسة الموضوع بها. ولا يمكن للقاضي في جميع الأحوال إبدال لإجراء وقائي أو أحد تدابير الرعاية بعقوبة بدنية ويبقى العمل بالعكس جائزا.

المقترح :

- يقترح إعادة صياغة كامل الباب العاشر من نص مسودة المشروع، وذلك بجعله أكثر تلاؤما مع مستويات الحماية الدولية، وخاصةً:
- المادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل.
 - المبادئ التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 45 - 112 بتاريخ 28 مارس 1991.
 - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

عدد 45 - 113 بتاريخ 2 أفريل 1991 .

وتتمثل التحسينات المتوجه إدخالها في هذا الباب، فضلا عن البيانات الموضحة في الفقرة السابقة، خاصة في ما يلي:

ب1 - حقّ الطفل في نظام إجراءات خاص قبل المحاكمة، بما يقضي بـ:

- قيام سلطة قضائية خاصة بالتتبع والتحقيق في الجرح والجنايات التي يرتكبها الأطفال .

- استثنائية اللجوء إلى الإنابات القضائية وقيام قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين لذلك لجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للوصول إلى الحقيقة .

- وجوب إعداد القاضي لمملين أحدهما اجتماعي والثاني صحي .

- وجوب إعلام الوالدين أو المقدم أو الحاضن بإجراءات التتبعات .

- وجوب تسخير محام للطفل في صورة عدم تكليف محام له .

- اعتماد نظام خاص بالإيقاف الاحتياطي على النحو المبين أعلاه .

ب2 - حقّ الطفل في نظام إجراءات خاص أثناء المحاكمة، بما يقضي فضلا عن قيام قضاء خاص بالأطفال بـ:

- عدم جواز القيام بالحق الشخصي في قضايا الأطفال وذلك لتجنب طول نشر القضية من ناحية، وجعل القاضي لا يتأثر في إجراءاته والتدابير التي يتخذها بالطلبات المقدمة من قبل المتضرر .

- تجنيح كلّ الجنايات ما عدا جرائم القتل .

- القضاء والنطق بالأحكام بعد استنفاد جميع وسائل الدفاع .

- وجوب سماع الطفل ووالديه أو المقدم عليه أو حاضنه وباقي

الشهود والخبراء والمحامين .

- إمكانية إعفاء الطفل من الحضور وفقا لمصلحته على النحو المبين أعلاه.

- تأمين سرية جلسات المحاكمة والاقتصار على عدد معين من الأشخاص. الطفل، الأبوان، النائب الشرعي، الحاضن، المحامي، الخبراء، ممثل المؤسسة المهتمة بالطفولة ومندوب الحرية المحروسة.

- تنوع القرارات التي يمكن أن تتخذ في حقّ الطفل الجانح مع تغليب تدابير الرعاية والقرارات ذات الصبغة التعليمية والإصلاحية.

- إقرار مبدأ ضم العقوبات بالسّجن لبعضها البعض عند التوارد المادي للجرائم، إلا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك. وفي هذه الصورة يجب أن يكون ذلك بقرار معلن.

ب3 - حقّ الطفل في نظام إجراءات خاص في طور التنفيذ، بما يقضي بـ:

- وضع نظام تنفيذ الإجراءات والعقوبات المقررة بشأن الطفل تحت إشراف قاضي الأطفال.

- الزام قاضي الأطفال بمتابعة هذه الإجراءات والعقوبات المقررة بشأن الطفل بالتعاون وثيق مع المصالح المعنية والإذن بإجراء فحوص طبية أو نفسانية أو أبحاث اجتماعية، والنظر في كافة الصعوبات التنفيذية، على النحو المبين أعلاه.

- الزام قاضي الأطفال القاضي بإعادة النظر في ملف الطفل مرة كلّ ستة أشهر على أقصى تقدير قصد مراجعة الإجراء المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو المقدم عليه أو حاضنه أو محاميه أو مدير المؤسسة الموضوع بها. ولا يمكن للقاضي في جميع الأحوال إبدال لإجراء وقائي أو أحد تدابير الرعاية بعقوبة بدنية ويبقى العمل بالعكس جائزا.

- إقرار نظام الوساطة بالنسبة لجميع المخالفات والجناح امرتكة من قبل الطفل وفي ما لا يخص الجنائيات، وهي آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه، وذلك بهدف توقيف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

وفي ما يلي المقترح الخاص بإعادة صياغة أحكام هذا الباب العاشر من نص المشروع والذي يصحح الباب التاسع في المشروع البديل المقترح. وقد تمت صياغة هذا الباب استئناسا بأحكام «مجلة حماية الطفل» التونسية.

الفصل الأول

أحكام عامة

مادّة (87) - يتمتّع الطفل الذي لم يبلغ سنّه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشر.

مادّة (88) - يمكن تجنيح كلّ الجنائيات ما عدا جرائم القتل، ويراعى في ذلك نوعية الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقعة المسّ منها وشخصية الطفل وظروف الواقعة.

مادّة (89) - لا يجوز القيام بالدعوى المدنية أمام محاكم الأطفال ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

مادّة (90) - لا يحال الأطفال الذين سنّهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاما المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جنائية

على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال.

مادة (91) - يضبط سنّ الطفل بالرجوع إلى تاريخ إقتراف الجريمة.

مادة (92) - المخالفات التي يرتكبها الطفل الذي بلغ سنّه ثلاثة عشر عاما تحال على قاضي الأطفال الذي ينظر فيها دون حضور الطفل إلا إذا رغب الطفل أو وليّه في ذلك.

وإذا ثبتت المخالفة جاز لقاضي الأطفال أن يوجّه مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطية إن كان له مال أو أن يضعه تحت نظام الحرية المحروسة عند الإقتضاء.

مادة (93) - يضبط مرجع النظر الترابي للمحكمة المختصة بمكان إقامة الطفل أو أبويه أو مقدّمه أو بمكان اقتراف الجريمة وعند الإقتضاء بالمكان الذي عثر عليه به أو الذي وضع فيه سواء بصفة وقتية أو بصفة نهائية.

وللمحكمة المتعهدة أن تتخلّى عن القضية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

مادة (94) - مرجع النظر الترابي لقاضي الأطفال هو عين مرجع نظر المحكمة الابتدائية.

مرجع النظر الترابي لمحكمة الأطفال هو عين مرجع نظر محكمة الاستئناف.

ويكفّ بالدائرة الترابية لكلّ محكمة ابتدائية قاض أو عدّة

قضاة تحقيق ومساعد أو عدّة مساعدين لوكيل الجمهورية بالقضايا الخاصّة بالأطفال ويقع اختيارهم حسب اهتمامهم بمثل هذه القضايا وتكوينهم وخبراتهم.

مادّة (95) - عند إجراء التحقيق أو في مرحلة المحاكمة يدعى للحضور خبير أو أكثر لإبداء رأيه شفاهيا أو كتابيا، في مسائل تتعلّق بالقضية أو بشخصية الطفل.

مادّة (96) - لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلاّ بعد إعلام وكيل الجمهورية.

وإذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه.

وفي كلّ الحالات لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما كاملة إلاّ بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء.

مادّة (97) - المحاولة في مادّة الجنح لا يعاقب عليها بالسّجن الأطفال الذين سنّهم بين الثلاثة عشر والخمسة عشر عاما.

مادّة (98) - قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يتّخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة.

وبصفة استثنائية يمكن لهما بناء على ملفّي الواقعة والشخصية أن يسلّطا على الطفل الذي بلغ سنّه الخمسة عشر عاما عقابا جزائيا وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسّسة ملائمة ومختصّة.

مادّة (99) - عند التوارد المادي للجرائم يقع ضمّ العقوبات بالسّجن لبعضها البعض إلا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك، وفي هذه الصورة يجب أن يكون ذلك بقرار معلّل.

الفصل الثاني

الحماية في طور المحاكمة

مادّة (100) - القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة.

مادّة (101) - يحكم قاضي الأطفال بعد استشارة عضوين مختصين بشؤون الطفولة ببيديان رأييهما كتابة ويتمّ تعيين العضوين المختصين بناء على قائمة تضبط بقرار مشترك من وزير العدل والوزراء المختصين بالشباب والطفولة والشؤون الاجتماعية.

مادّة (102) - تتألف محكمة الأطفال عند النظر في الجنايات من خمسة أعضاء وهم: رئيس برتبة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف، وقاضيان مستشاران يقوم أحدهما بوظيفة المقرّر والمنسّق وعضوان مستشاران يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة. وتتألف محكمة الأطفال عند النظر في الجرح من رئيس الدائرة وعضوين مستشارين من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة.

مادّة (103) - دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأطفال تتألف من رئيس دائرة لدى محكمة الاستئناف ومستشارين مختصين يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة.

مادة (104) - يقوم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بجميع أعمال التتبع والتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأطفال ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

وفي صورة الجريمة التي تختص الإدارة بتتبعها فإن وكيل الجمهورية له وحده الصفة لمباشرة التتبع بناء على شكاية سابقة من الإدارة التي يهملها الأمر.

مادة (105) - إذا تعلقت قضية بطفل وبمتهمين بلغت أعمارهم ثمانية عشر عاما فإنه يقع القيام بأعمال التتبع والتحقيق المتأكدة وفقا لأحكام المادة 104 من هذا القانون.

وإذا قرّر وكيل الجمهورية تتبع المتهمين الذين بلغوا سنّ الثامنة عشر كاملة طبق إجراءات التلبّس أو بطريق الإحالة رأسا فإنه يعدّ ملفا خاصّة بالطفل، وإذا سبق فتح بحث فإن قاضي التحقيق المختصّ في حقّ المتهمين الذين بلغت أعمارهم ثمانية عشر عاما كاملة يتخلّى في أقرب أجل عن النظر بالنسبة لجميع المتهمين لفائدة قاضي التحقيق المختصّ بالنظر في حقّ الطفل.

وإذا تعلقت القضية بطفل وبعسكري وجب على وكيل الدولة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية تفكيك الملفّ والتخلّي عن النظر بالنسبة للطفل في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية للتعهد لفائدة محكمة الأطفال المختصة.

مادة (106) - يقوم قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.

ولهذا الغرض يباشر أعماله مع اعتبار مصلحة الطفل الفضلى
ويبقى اللجوء إلى الإنابات القضائية استثنائياً.
ولقاضي الأطفال أن يصدر البطاقات القضائية اللازمة طبق
القواعد المسطرة بقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام
المادة 112 من هذا القانون.

ويجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع
الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن شخصية الطفل
وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها وعن ظروف
نشأته وتربيته ويأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف
إلى الملف الاجتماعي وذلك بإجراء فحص طبي وفحص نفسي
على الطفل.

ويتضمن هذا التقرير وجوباً رأي أهل الاختصاص
وإقتراحاتهم العملية التي من شأنها أن تساعد المحكمة المتعدهة
بالقضية على اتخاذ القرارات والوسائل اللازمة والملائمة.

وعلى أهل الإختصاص عند إبداء آرائهم عدم التأثر بخطورة
الجريمة المنسوبة للطفل.

ويمكن للقاضي مراعاة لمصلحة الطفل أن يأمر بأيّة وسيلة
من الوسائل المذكورة وأن يصدر قراراً معللاً.

مادة (107) - على قاضي الأطفال وكلّ الأشخاص المكلفين
من قبله أن يحرصوا عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على
احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للطفل.

مادة (108) - على قاضي الأطفال بعد إتمام الأعمال
المنصوص عليها بالمادة 106 من هذا القانون وضع ملف

القضية للإطلاع بكتابة المحكمة على ذمة كافة الأطراف بما في ذلك النيابة العمومية والمتضرر.

مادة (109) - يتولى قاضي الأطفال بحجرة الشورى وبحضور كل الأطراف بما في ذلك الطفل والنيابة العمومية النظر في الملف للتشاور في الوسائل الممكن اتخاذها أو العقوبة الممكن تسليطها وذلك في أجل لا يتجاوز العشرين يوماً من تاريخ إيداع الملف بالكتابة.

مادة (110) - يمكن لقاضي الأطفال عملاً بالمادة المتقدمة:

(1) حفظ القضية بقرار معلل.

(2) إحالة الطفل على قاضي التحقيق المختص إن كانت القضية تستلزم القيام بتحقيق.

(3) التعهد بالقضية في الأصل وحجزها لجلسة المحاكمة.

ويمكنه أيضاً قبل جلسة المحاكمة أن يأذن بوضع الطفل مؤقتاً بمؤسسة مختصة أو تحت نظام الحرية المحروسة قصد البت في القضية بعد فترة اختبار واحدة قابلة للتمديد يحدّد مدتها صلب نفس الإذن.

مادة (111) - يجري قاضي تحقيق الأطفال أعماله بالنسبة للطفل طبق الصيغ المقررة بقانون الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون ويأذن باتخاذ الوسائل الملائمة الواردة بالمادة 106 من هذا القانون وبانتهاء التحقيق يصدر قاضي تحقيق الأطفال وبحسب الحالات أحد القرارات التالية:

- حفظ القضية.

- حفظ القضية وإحالة الملف على قاضي الأسرة عن الإقتضاء.
- الإحالة على قاضي الأطفال إذا كانت الجريمة تشكّل مخالفة أو جنحة.
- الإحالة على دائرة الإتهام إذا كانت الأفعال من قبيل الجنايات.
- وإذا شملت القضية فاعلين أصليين أو شركاء للطفل بلغ سنّهم الثمانية عشر عاماً فإنهم في صورة التتبّع يحالون على المحكمة المختصة وتفكّك القضية بالنسبة للطفل ليحكم فيها طبق هذه المجلة ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن ينظر في مسألة الوساطة حسب القواعد المقرّرة ضمن هذا القانون.
- مادّة (112) - يعلم قاضي تحقيق الأطفال الوالدين أو المقدّم أو الحاضن المعروفين بإجراء التتبّعات وإذا لم يعيّن الطفل أو نائبه القانوني أو الشخص الراشد الذي اعتمده محامياً فإنه يكلف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتسخير محام له.
- ويمكنه أن يكلف بالبحث الاجتماعي المصالح الاجتماعية المختصة ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن يسلم وقتياً الطفل:- إلى أبويه أو المقدّم عليه أو الحاضن له أو إلى شخص من أهل الثقة.
- إلى مركز ملاحظة.
- إلى مؤسّسة أو منظمة تعنى بالتربية أو التكوين المهني أو المعالجة مصادق عليها لهذا الغرض من طرف السلطة المعنية.
- ويمكن عن الإقتضاء أن تجرى الكفالة الوقتية تحت نظام الحرية المحروسة لمدة محدّدة قابلة للتمديد والتجديد.

- إلى مركز إصلاح.

مادّة (113) - الطفل الذي لم يتجاوز سنّ الخمسة عشر عاماً لا يمكن إيقافه تحفظياً إذا كان متّهماً بإرتكاب مخالفة أو جنحة.

وفي الصور الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذه المجلة، لا يمكن وضع الطفل بمحلّ الإيقاف إلا إذا تبين أنّه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنّه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، وفي هذه الصورة يودع الطفل بمؤسّسة مختصّة وعند التعدّر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسّجن مع حتمية فصله ليلاً عن بقية الموقوفين، والعمل بخلاف ذلك يؤدّي إلى مؤاخذة المسؤول عن عدم احترام هذا الإجراء.

يمكن للطفل مدّة الإيقاف التحفظي التمتع بإجازة أحر الأسبوع والعطل الرسمية وتنظر في ذلك الجهة القضائية المتعهّدة.

مادّة (114) - قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يقضيان بعد تلاوة تقرير ممثل النيابة العمومية وسماع الطفل ووالديه أو المقدّم عليه أو حاضنه والمتضرّر والشهود والخبراء المأذون بالاستعانة بهم ومحاميه.

ويمكنهما على سبيل الإسترشاد سماع من شملته القضية من الفاعلين الأصليين والمشاركين الذين بلغوا سنّ الثمانية عشر عاماً.

ويمكنهما أيضاً إعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الصورة ينوب عنه محاميه أو وليه أو مقدّمه وعند التعدّر من يعتمده من الرشداء.

مادّة (115) - كلّ قضية يحكم فيها منفردة وبغير حضور متّهمين في قضايا أخرى.

ولا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو مقدّمه أو نائبه الشرعي أو حاضنه أو من اعتمده من الرشاء أو الخبراء والمحامون أو ممثّلو المصالح أو ممثّلو المؤسّسات المهتمّة بالطفل و مندوبو الحرية المحروسة.

ويكون الحكم بأغلبية أصوات الأعضاء القضاة بالنسبة للجنايات.

ويكون للأعضاء غير القضاة في كلّ الحالات رأي استشاري. ويصرّح بالحكم في الجلسة العلنية.

مادّة (116) - تتولّى المحكمة وجوبا اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوضع حدّ للإنتهاكات التي يمكن أن يتعرّض لها الطفل في حياته الخاصّة كحجز النشريات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أيّة وثيقة أخرى تمسّ من سمعة عائلته أو شرفها.

مادّة (117) - عند الضرورة القصوى يمكن أن تتّخذ الإجراءات المتعرّض إليها بالفصل 99 من هذا القانون من قبل القاضي الاستعجالي بموجب طلب يقدّم من الطفل أو أحد أفراد أسرته أو إحدى المؤسّسات المختصة بالطفولة أو النيابة العمومية.

مادّة (118) - إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإن قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال تتّخذ بقرار معلّل أحد التدابير التالية:

1) تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدّمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به.

2) إحالته على قاضي الأسرة.

3) وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصّة معدّة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض.

4) وضعه بمركز طبي أو طبي تربيوي مؤهل لهذا الغرض.

5) وضعه بمركز إصلاح.

ويجوز تسليط عقاب جزائي على الطفل مع مراعاة أحكام هذا القانون إذا تبين أن إصلاحه يقتضي ذلك وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة مختصّة وعند التعدّر بجناح مخصّص للأطفال بالسجن.

مادّة (119) - يحكم بالتدابير الواردة بالادة المتقدّمة لمدة يضبّطها القرار ولا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سنّ الثمانية عشر عاماً.

مادّة (120) - إذا تقرّر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادّة 118 من هذا القانون أو تقرّر تسليط عقاب جزائي يمكن الإذن علاوة على ذلك بوضع الطفل تحت نظام الحرّيّة المحروسة إلى أن يبلغ سنّاً لا يمكن أن تتجاوز عشرين عاماً.

مادّة (121) - يمكن لقاضي الأطفال في جميع الصور أن يأذن بالتنفيذ الوقتي لقراراته بقطع النظر عن الاستئناف.

مادّة (122) - تقبل الطعن بالاستئناف أمام رئيس محكمة الأطفال القرارات المتعلقة بالتدابير الوقّئية المأذون بها سواء من قاضي الأطفال أو من قاضي تحقيق الأطفال.

وتنظر محكمة الأطفال في الأحكام الصادرة في الأصل عن قاضي الأطفال وتبت في القضية طبق القواعد المنصوص عليها بهذا القانون.

مادة (123) - يمكن الطعن بالاستئناف من طرف الطفل أو نائبه القانوني أو ممثل النيابة العامة طبق الصيغ وفي الأجال المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية.

مادة (124) - القرارات الصادرة عن قاضي تحقيق الأطفال تحال على دائرة الإتهام المختصة بقضايا الأطفال.

مادة (125) - طلب التعقيب يوقف التنفيذ إذا كان الحكم صادرا بعقاب بالسجن.

الفصل الثالث

الحماية في طور التنفيذ

مادة (126) - يقوم بمراقبة الأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المحروسة مندوبون قارون يتقاضون منحا ومندوبون متطوعون للحرية المحروسة.

و للمندوبين القارين مهمة تسيير وتنسيق عمل المندوبين المتطوعين تحت غسراف قاضي الأطفال ويشرفون كذلك على مراقبة الأطفال اللذين كلفوا بهم شخصيا ويسمى المندوبون قارون من بين المندوبين المتطوعين من طرف وزير العدل بعد أخذ رأي قاضي الأطفال ويختار المندوبون المتطوعون من بين الرجال والنساء الرشداء ويتولى تسميتهم قاضي الأطفال.

تعين الهيئة القضائية المتعده بالقضية مندوبا إما حالا بالحكم، أو فيما بعج بقرار.

مادّة (127) - في كلّ الحالات التي يقرّر فيها وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة يقع إعلام الطفل وأبويه أو مقدمه أو حاضنه بهذا الإجراء وما يترتب عنه.

ويحرر مندوب الحرية المحروسة تقريراً ينهيه إلى القاضي المتعهد بالقضية إذا ما ساء سلوك الطفل أو حف به خطر أدبي أو حصلت عراقيل تحول دون مباشرة المراقبة أو ظهر له من المفيد إدخال تغيير على المحل الذي وضع فيه الطفل أو على حضانتته.

مادّة (128) - قاضي الأطفال مكلف بالإشراف على تنفيذ الإجراءات والعقوبات الصادرة عنه وعن محكمة الأطفال.

ويتعين عليه متابعة القرارات الصادرة بشأن الطفل بالتعاون مع المصالح المعنية بزيارة الطفل للإطلاع على وضعه ومدى قبوله للإجراء المأذون به والإذن عند الإقتضاء بإجراء فحوص طبية أو نفسانية أو أبحاث اجتماعية.

مادّة (129) - يمكن لقاضي الأطفال من تلقاء نفسه أو بطلب من ممثل النيابة العامّة أو الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أو بناء على تقرير من مندوب الحرية المحروسة أن يبت حالا في سائر الصعوبات التنفيذية وفي جميع الأمور الطارئة.

ويتعين عليه فيما عدا ذلك من الصور إعادة النظر في ملف الطفل مرة كلّ ستة أشهر على أقصى تقدير قصد مراجعة الإجراء المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من ممثل النيابة العامّة أو الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أو محاميه أو مدير المؤسسة الموضوع بها.

غير أنه لا يمكن له إبدال إجراء وقائي بعقوبة بدنية ويبقى العمل بالعكس جائزا.

مادّة (130) - يمكن لقاضي الأطفال في أي وقت وبطلب من الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أن يغير ما اتخذه من القرارات الوقائية أو الجزائية إذا كانت صادرة في غياب الطفل وصارت باثة بإنقضاء أجال الاستئناف.

مادّة (131) - ينظر في الأمور الطارئة:

أولاً: قاضي الأطفال المنتصب بدائرة المحكمة الابتدائية الذي الذي بت أول الأمر في القضية. وإذا كان القرار صادرا عن محكمة الأطفال فالنظر يكون لقاضي الأطفال التابع له مقر والدي الطفل أو محل إقامته الأخير.

ثانياً: قاضي الأطفال المنتصب بالمكان الذي يوجد به مقر والدي الطفل أو الشخص أو المؤسسة أو المعهد أو المنظمة التي عهد إليها الطفل بمقتضى حكم وكذلك قاضي الأطفال المنتصب بالمكان الذي يوجد فيه الطفل موضوعاً أو موقوفاً بالفعل وذلك بموجب إنابة صادرة عن قاضي الأطفال الذي بت في القضية أول الأمر.

الفصل الرابع الوساطة

مادّة (132) - الوساطة ألية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

مادّة (133) - يمكن إجراء الوساطة في كلّ وقت بداية من تاريخ اقرار الفعلة إلى تاريخ إنتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان عقاباً جزائياً أو وسيلة وقائية.

مادّة (134) - لا يجوز إجراء الوساطة إذا ارتكب الطفل جناية.

مادّة (135) - يرفع مطلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة أو مندوب الحرية المحروسة الذي يسعى إلى إبرام صلح بين الأطراف المعنية يدونه في كتب ممضى ويرفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمد وتكسيه الصبغة التنفيذية ما لم يمن مخالاً بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

ويجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتب الصلح مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى.

مادّة (136) - لا يخضع كتب الصلح لمعلوم التسجيل.

